جامـــــــــعة عمار ثليجي الاغواط

كـــلية الحـــــقوق والعـــــلوم الســـياسية

قسم الحـــــــقوق

مذكـــــــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

والموسومة بـــــ:

النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة

-دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري-

إعداد الطالبتين:

بن طرفة هاجر

شيبي فطوم

إشراف:

أ.د/ بن صالح الحاج عيسى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبـــة	مؤسسة الإنتماء	الصفة
خضرون عطاء الله	أستاذ محاضر- أ-	جامعة عمار ثليجي الاغواط	رئيســا
دبن صالح الحاج عيسى	أستاذة التعليم العالي	جامعة عمار ثايجي الأغواط	مشرفـا
بوقرين عبد الحليم	أستاذة التعليم العالي	جامعة عمار ثليجي الاغواط	عضو مناقش

السـنـــة الجـــامعـــــ2023-2024ـــة

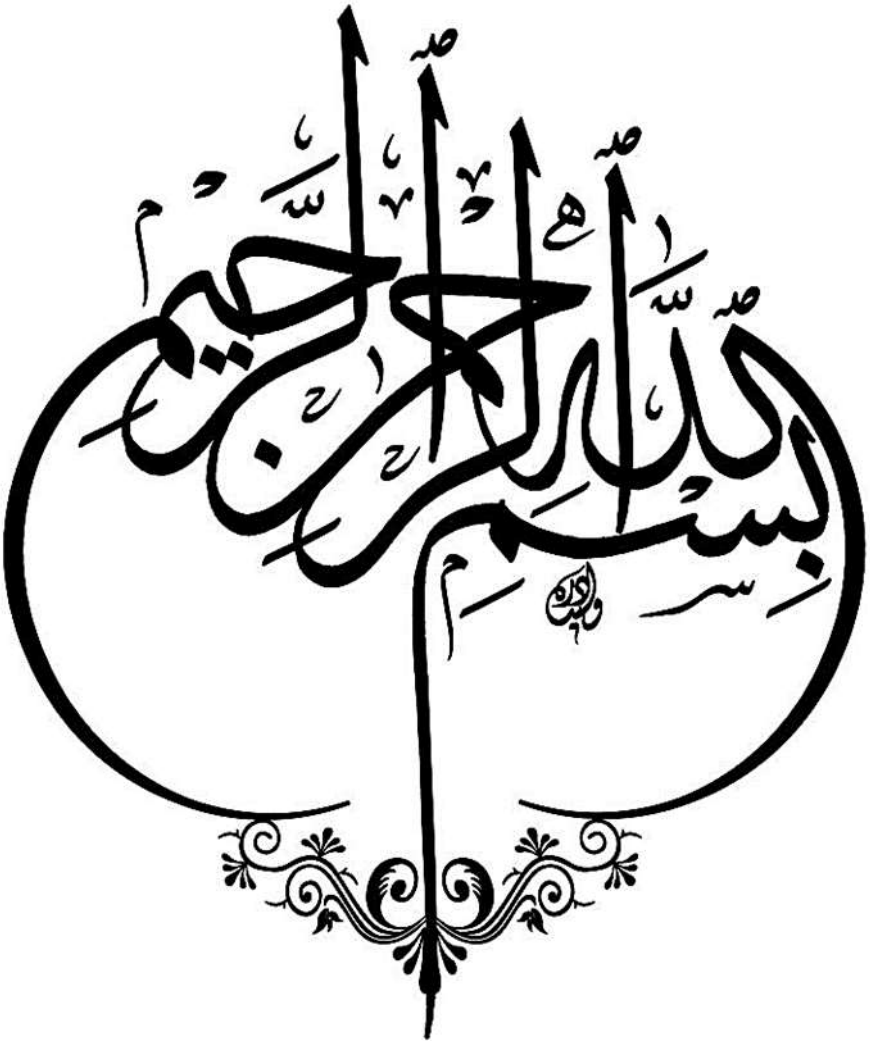
بسم الله الرحمن الرحيم

□إهداء

□بسم الله والحمد والشكر لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات

□اهدي تخرجي ونجاحي إلى

□من وضع المولى - سبحانه وتعالى - الجنة تحت قدميها (أمي الحبيبة)

□إلى روح أبي طيب الله ثراه

□إلى رفيق الدرب: زوجي الغالي

□إلى من حلّت بركة وجودهم في حياتي، أولادي

□إلى صديقاتي الوفيات، اللتين ما انفكّتا يومًا عن تقديم يد العون والمساعدة في أحلك الظروف

□صليحة وآمال وخديجة....

□الى حاملي لواء النور والسائرين في دربهم بإخلاص كل اساتذتي وزملائي

□

□

□

□

هـا جـر

□

□

□

□

□

□

□إهداء

قال سبحانه وتعالى: " رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل □صالحا ترضاه

□لا يشكر الله من لا يشكر الناس

إلى الذي وهني كل ما يملك كي أحقق له آماله، إلى من كان يرفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى:

□أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب والعين أطال الله في □عمرها

إلى رفيق دربي وصديق الأيام جميعا بحلوها ومرها زوجي الغالي أدامه الله تاجا فوق رأسي

□إلى إخوتي

□أتقدم بالشكر لله تعالى على منه وفضله أن هدانا وأهدانا بالعزم والإرادة لإنجاز هذا البحث

□

فـطـوم

□

□

□

شكر وعرفان

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

للأستاذ القدير ب**ن صالح الحاج عيسى**

الذي رافقنا خلال رحلة انجاز هذا البحث ولم يبخل علينا بالنصح والتوجيه، على الرغم من انشغالاته الكثيرة في ميدان العلم والإدارة

كما لا يفوتني أن أعبر عن خالص امتناني لجميع الأساتذة الذي لم يبخلوا علينا بتقديم يد اعون والمساعدة لإنجاز هذا البحث

بن طرفة هاجر

شيبي فطوم

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر ع	الجريدة الرسمية عدد
ص	الصفحة
ط	طبعة
ب/ط	بدون دار طبع

ثانيا: باللغة الفرنسية:

P	Page
op.cit	opus citatum

مقدمـــة

مقدمة

المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري هي:" كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"، وهي فقها " كل منشأة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، يسبب إنشاءها واستغلالها خطرا وتأثيرا على المصالح المحمية قانونا وعلى رأسها البيئة والصحة العامة والأمن والمواقع الأثرية والتاريخية، مما يفرض ضرورة إخضاعها لمجموعة قيود تشريعية وتنظيمية وكذا رقابة إدارية وقضائية بهدف الحد من أخطارها والتقليل من آثارها."

لهذا جاءت قوانين حماية البيئة أو قانون البيئة كما يطلق عليه إلا أنه ليس قانونا موّحدا يقع بين دفتي تقنين واحد ولكنه يتوزع على مجموعة من القوانين والتشريعات المتناثرة والتي تتفق مع بعضها في وحدة الهدف وهو حماية البيئة. وهي التشريعات المتضمنة في قوانين الصحة العامة والنظافة العامة والمحلات العامة والإدارة المحلية وغيرها وكلها تدخل في إطار القانون الإداري.

فإذا كانت بعض الدول قد أصدرت في الآونة الأخيرة تشريعات خاصة بحماية البيئة على وجه الاستقلال بقيت مرتبطة عمليا وتشريعيا بمجال القانون الإداري الذي يعدّ السمة الأساسية المجسدة لدور الدولة المتمتعة بامتيازات السلطة العامة والساعية بوسائلها العامة المقررة قانونا إلى بسط سلطانها بوسائلها الضابطة للمحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة والمتمثلة الصحة العامة والسكينة العامة والنظام العام.

إن تدخل الإدارة للرقابة على هذه المنشآت يستند إلى أسس واعتبارات منطقية تفسر طبيعة الارتباط بين حرية الإنسان في اختيار ما يشاء من نشاطات وحق غيره في بيئة نقية صافية من الملوثات. ذلك أن مقتضيات الموازنة بين حرية الفرد في الاستثمار وبين احترام حقوق الغير داخل أي مجتمع تظل الوسيلة الوحيدة أو القاعدة التي تقوم عليها فكرة تحديد الحدود الفاصلة بين شروط التمتع بهذا الحق وحق الهيئات الإدارية في فرض

رقابتها على مختلف الأنشطة الاقتصادية وغيرها من المصالح المحمية قانونا والذي يعد في الأخير صورة وترجمة واقعية لفكرة الضبط الإداري بصوره المختلفة.

انطلاقا مما سبق، يعد مصطلح المنشآت المصنفة موضوعا على درجة من التعقيد على الأكثر في هذا العصر والذي أدى إلى اهتمام العديد من الفقهاء بدراسته من عدة جوانب أهمها الجانب القانوني بسبب المشاكل الخطيرة والتي كانت المنشآت المصنفة السبب فيها جراء استغلالها بحيث أصبحت تشكل أكبر خطر يهدد البيئة وعناصرها الحيوية.

ومما لا شك فيه أن نشاط المنشآت المصنفة قد تتسبب في أضرار ومخاطر على حياة الساكنة عند قيامها ودفعها لعجلة الانتاج حيث يؤثر ذلك على سكينتهم وصحتهم وعلى حسن الجوار كما تؤثر على البيئة من خلال الانبعاثات التي تخلفها اثناء قيامها بنشاطاتها وتشغيل محركاتها، وذلك على الرغم مما لهذه المنشآت من أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة، لذلك دعت الحاجة إلى إيجاد نظام قانوني خاص يقوم أساس تعداد وتصنيف للمنشآت

إن الأهمية الكبيرة التي تتميز بها المنشآت المصنفة كونها ذات طابع اقتصادي اجتماعي تجلب فوائد عديدة وتدفع بعجلة الاقتصاد الوطني إلى الأمام إلا أنه ينجر عنها مخاطر كبيرة ما جعل المشرع الجزائري يتصدى لها بترسانة من القوانين لتنظيمها وتقنين طرق ووسائل الحصول على مختلف الرخص الادارية لإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة ووضع المعايير المعتمدة لإنشائها وتمييزها عن باقي الأنشطة المختلفة والمهن المقننة الأخرى كون أن هذه الأخيرة تستدعي لقيامها وجوب توفر رخصة إدارية مسبقة لممارستها.

غير أن الحماية الفعلية للبيئة بصفة مباشرة كانت بصدور القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة الذي تناول موضوع المنشآت المصنفة من عدة جوانب وذلك من خلال وصفها ثم الإحالة إلى التنظيم الذي يحدد قائمتها، كما أخضعها إلى نظامين قانونين مختلفينُ هما: التًرخيص والتصريح وفرض عليها رقابة إدارية، وخول للسلطة توقيع

عقوبات عليها في حال مخالفتها للقانون. كما أخضع هذه المنشآت لدراسات التأثير في البيئة وأحال في التفصيلات للمراسيم التنظيمية اللاحقة مثل: المرسوم الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ثم المرسوم التنفيذي. المتعلق بدراسات التأثير في البيئة الذي وضح المنشآت الخاضعة بهذا الإجراء واستثنى بعض المؤسسات.

هناك جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية دفعتنا للبحث في موضوع المنشآت المصنفة، يمكن إجمالها فيما يلي:

تتجلى الأسباب الذاتية في تقاطع دراستنا في تخصص قانون عقاري مع موضوع المنشآت المصنفة ودورها في حماية البيئة بالإضافة إلى مجال عملنا كلها أسباب ولدت في فينا رغبة جامحة في البحث في هذا الموضوع.

كما أن موضوع المنشآت المصنفة يشكل حلقة تجمع العديد من فروع القانون، على غرار القانون الإداري، القانون المدني، القانون العقاري، قانون البيئة، القانون الدولي، قانون العقوبات ... وغيرها من القوانين الأخرى ذات العلاقة، الأمر الذي يزيدنا إصرارا على البحث فيه.

كما أن تخصص الأستاذ المشرف وتأطيره لنا خلال المرحلة النظرية، كان له عامل هام لاختيار هذا الموضوع ومواصلة رحلة البحث مع الأستاذ رغبة في الحصول على أكبر قدر من الفائدة.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في حداثة موضوع المنشآت المصنفة ودورها في حماية البيئة، وتداخله مع شتى فروع القانون بالإضافة إلى أنه يشكل أحد أهم مواضيع الضبط الإداري، وبالتالي البحث في علاقة الإدارة وما لها من سلطات بهدف حماية البيئة بجميع عناصرها لأنها الوسط الذي يعيش فيه الجميع، في مواجهة الحريات الاقتصادية على وجه الخصوص وبالتالي يشكل إضافة ولو بسيطة في خانة البحوث الجادة والهادفة بما يخدم معه أيضا مكتبة الكلية.

وعليه يطرح موضوع بحثنا هذا الإشكالية الآتية:

ما مدى نجاعة الأنظمة القانونية المطبقة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري؟

ومن هذه الاشكالية تتفرع الاشكاليات الفرعية التالية

– كيف عالج المشرع الجزائري موضوع المنشآت المصنفة

- هل وفق المشرع الجزائري في تحديد الطرق السليمة لإنشاء المنشآت المصنفة ؟

– ما هو دور وسائل وآليات الضبط الإداري في الحد من تأثير المنشآت المصنفة بالبيئة؟

– ما مدى مسؤولية المنشآت المصنفة عن النشطات الضارة بالبيئة؟

للإجابة على هذه الاشكالية المطروحة اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي بحيث يتمحور في الإطار المفاهيمي للمنشآت الذي لا يمكننا الاستغناء عنه من الناحية الفنية والتقنية والمنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

من أجل الإجابة على التساؤل المطروح أعلاه تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الأحكام المنظمة لنشأة المنشآت المصنفة، يحتوي على مبحثين خصص المبحث الأول لمفهوم المنشآت المصنفة والمبحث الثاني: للضبط الإداري للمنشآت المصنفة.

في حين خصص الفصل الثاني المعنون بمسؤولية المنشآت المصنفة إلى مبحثين يتناول المبحث الأول المسؤولية الإدارية للمنشآت المصنفة والمبحث الثاني المسؤولية المدنية والجزائية للمنشآت المصنفة عن الإضرار البيئية

الفصل الأول

الأحكام المنظمة لنشأة المنشآت المصنفة

المبحث الأول

مفهوم المنشآت المصنفة

يعد مصطلح المنشآت المصنفة من المصطلحات الحديثة ذات الاستخدام الضيق، والأكثر من ذلك يلاحظ استخدام المشرع لمصطلح المنشآت أو المؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة فقد يتبادر في ذهن القارئ أن هذه المنشآت تهدف إلى حماية البيئة في حين أن الأمر على عكس ذلك، بما يفيد تصنيفها وتعداداها في قائمة محددة وإخضاعها لنظام خاص بها كان الهدف منه حماية البيئة منها.

ويمكن شرح مفهوم المنشآت المصنفة من خلال تعريف المنشآت المصنفة (المطلب الأول) وكذا تصنيفها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المنشآت المصنفة

يعد مصطلح المنشآت المصنفة من المصطلحات الحديثة ذات الاستخدام الضيق فتصنيف المنشآت المصنفة وحصرها في قائمة محددة واخضاعها لنظام خاص بها كان الهدف منه حماية البيئة منها، يمكن تبيان مفهوم المنشآت المصنفة من خلال تعريف المنشآت المصنفة وكذا تصنيفها وفق ما سيأتي.

الفرع الأّول: تعريف المنشآت المصنفة لغة

بالرجوع إلى المعاجم والقواميس العربية نجد بأن مصطلح المنشأة يفيد معنى: "كل مؤسسة للعمل بعمالها وآلاتها فجمعها منشئات ومنه موضع النشأة أو المكان الذي ولد فيه الشخص أو أنتج فيه الشيء ويقال منشأة عامة بمعنى مبنى حكومي أو مؤسسة أو شركة أسست لغاية اجتماعية أو أخلاقية أو خيرية أو علمية أو رياضية." وهي كل شخص اعتباري ينشأ بتخصيص أموال لمدة معية لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو رياضية.

إذن فمصطلح منشأة (installation) يمكن أن ينصرف لتحقيق معانٍ مختلفة فقد يقصد بها تركيب شيء ما أو تمديد أو منشأة أو تولية أو تنصيب كما يمكن أن يفيد ذات اللفظ معنى تأسيس أو الوضع أو الإقامة[1].

[1] - 36 R.Terki, M.Kabbabe, lexique juridique français arabe, 5éme édition, entreprise du livre, Algérie, p173, 1992.

الفرع الثاني: تعريف المنشآت المصنفة اصطلاحا

يعرف البعض المنشأة المصنفة بأنها" : تعبير لمحل أو مؤسسة خطرة ومضايقة وغير صحية يدل كالمعامل والمصانع والمشروعات والمشاغل والمقالع وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي يعتقد أنها تشكل خطرا على الصحة والسلامة والنظافة العامة وأما على الزراعة أو من أجل حماية الطبيعة والبيئة او للحفاظ على المواقع والأبنية[1].

ويعرفها البعض الآخر بأنها كل محلٍ أو منشأةٍ أو وحدة انتاج فنية يمكن أن تكون مطابقة للمشروع أو على العكس تشكل جزءًا منه وهذه الأخيرة تكون محالاً خطرةً أو مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة أو هي كل نشاطٍ صناعيٍ أو زراعيٍ من المرجح أن يخلق مخاطر أو يتسبب في إزعاج أو تلويث بما في ذلك المساس بصحة السكان والأمن أي صحة الجيران أو لها تأثيرات على البيئة الطبيعية (تلوث الهواء- تلوث التربة الماء - الضوضاء) وتؤدي إلى احتمال وقوع انفجارات أو اشعال النيران أو أي عملية صناعية قد تخلق خطر أو تلويث أو إزعاج يهدد صحة وسلامة السكان المجاورين أو الأشخاص العاملين بها أو البيئة الطبيعية فهي إذن تتسبب في أضرار تهدد بوقوع حوادث أو أضرار تدرج هذه المحال المقلقة في إطار قانوني من خلال جدول يعطي مخطط للتصريح أو الترخيص بإنشاء هذه المنشأة[2].

وفي تعريف آخر هي: "مصادر ثابتة للأخطار (بنايات، مشاغل، مصانع، ورشات...) تعود لأشخاص خاصة أو عامة وتمارس نشاطا مسجلاً في جدول المنشآت المصنفة أو تشكل أخطاراً شديدة وآثاراً سلبية على البيئة أو هي كل وديعة أو موقع بناء عام أو أي مؤسسة يشغلها أو يملكها شخص خاص أو عام طبيعي أو معنوي تشكل خطراً يمس براحة الحي والصحة والأمن وحماية الطبيعة والبيئة والتراث الأثري.

---

[1]- جيرار كونو، **معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي**، ط 1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 1991، ص 12.

[2]- ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر ب. ط، 1991 ص. 91

ويطلق البعض الآخر على المنشآت المصنفة تسمية المنشآت المصنفة لحماية البيئة وهي تعتبر مراكز انتاج تنتمي إلى الفئة المدرجة على جدول زمني مصنف يتضمن فئتين من الأنشطة الصناعية والتجارية وهذه المنشآت المصنفة تخضع لرقابة شرطة البيئة الخاصة كما تخضع لترخيص الجهات الإدارية المختصة، وهذا يمنح لها بعد القيام بدراسة الاثر البيئي ودراسة الخطر.[1]

في حين يعرفها آخرون بأنها المصادر الثابتة للتلوث كالعمارات والمعامل والورشات التي من شأنها أن تشكل خطراً على البيئة إلا أن القواعد تنطبق على المنشئات المصنفة فقط التي تجري بها الأنشطة الواردة ضمن القائمة التي تضمنها المرسوم المتعلق بذلك وليس كل المنشآت. كما عرفها بعض الفقهاء انطلاقا من معايير تصنيفها بأنها – المنشآت أو المؤسسات الصناعية أو التجارية الخاضعة لمعايير التصنيف الآتية:

- ✓ أن تتخذ الطابع الصناعي.
- ✓ أن تكون معدة وجاهزة للاستثمار.
- ✓ ألا تكون مؤسسة تابعة للدولة.
- ✓ ألا تشكل مخاطر وازعاج للجيران واضرار تمس بالصحة العامة والبيئة وغيرها[2]

وكثرة النشاطات الصناعية الضارة بالبيئة وسريتها دليل على هذا التصنيف ودافع لذلك، مما يجعلها خاضعة لنظام الترخيص أو التصريح والتي هي عند كثير من القانونيين.

- ✓ المنشآت أو الأجزاء والحاجيات الخاضعة لنفس النظام[3].

على ضوء هذه التعاريف يستنتج أن المنشآت المصنفةّ هي كل منشأة سواء كانت صناعية أو تجارية تتسبب على وجه التأكيد أو الاحتمال في مخاطر او مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئية وذلك بسبب الانشطة التي تزاولها

---

[1]– مريم ملعب، **المسؤولية الجزائية المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، 2015–2016، ص 10.

[2]– الياس بوكاري، **الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري** مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، 2015، ص 15.

[3]– نعيم مغبغب، الجديد **في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية LIBNOR دراسة في القانون المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 73.

حيث اخضعها المشرع الجزائري لقواعد قانونية خاصة بها قصد التقليل والحد من اضرارها ويذهب البعض الآخر إلى أن المنشآت المصنفة هي والتي أوجب النص على حصولها على ترخيص من السلطة المختصة وفقا للمعايير أو لضوابط حيث يتضمن هذا الترخيص تحديدا لهذه المعايير والمواصفات الخاصة وكل حالة على حدى.

يتضح خلال التعاريف التي سبقت الإشارة إليها أن هناك اختلاف في تحديد مفهوم المنشأة المصنفة الأمر الذي يصعب وضع تعريف دقيق لهذا المصطلح. كما يلاحظ هناك تمييز بين مصطلح المنشأة سواء منشأة صناعية أو تجارية ومصطلح المنشأة المصنفة، ذلك أن مصطلح المنشأة أشمل فهو يضم المنشأة الصناعية أو منشأة التجارية، أو المنشأة المصنفة والمعيار الفاصل بين هذه المصطلحات هو أنه إذا توفر في نشاط المنشأة عنصر الخطر أو الإزعاج للسكان والبيئة اعتبرت المنشأة منشأة مصنفة.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف المنشآت المصنفة لحماية البيئة أو المنشآت الخطرة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة بأنها المنشآت الصناعية أو التجارية أو المؤسسات العامة أو الشركات الوطنية أو مؤسسة اقتصادية مملوكة من قبل أفرد أو أشخاص معنوية والتي تخضع لنظام خاص باستثناء المنشآت الصناعية والتجارية والاقتصادية التي تديرها الدولة بطريق مباشر فهي لا تخضع لهذا التنظيم والتي تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة العامة للجيران أو الزراعة ما يستدعي خضوعها للرقابة بهدف منع خطورتها أو مضايقاتها والتي من اهمها الانفجار الحريق– الدخان–الغبار الروائح – الضجيج – تلوث المياه – انتشار الحشرات...الخ[1] .

الفرع الثالث: تعريف المنشآت المصنفة في الجزائر

أولا: التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة

دأب الفقه على تحديد موقع المنشأة المصنفة في البيئة ككيان ووحدة أساسية موضوعية وقانونية لا تقتصر في مشتملا بيولوجيا الماء والهواء والتربة والكائنات الحية الأصلية على ذلك الخليط المتجانس من العناصر والمكونات المألوفة بل باعتبارها أيضا

[1] – ماجد راغب الحلو، قانون **حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1995، ص91.

مجموعة من المنشآت التي أقامها الإنسان ولا يزال برا وبحرا وتعتبر المنشآت الأرضية والمائية عناصر تبعية للبيئة الأم عملا بقاعدة تبعية الفرع للأصل وعلى هذا النحو يعدّ كّل ما التصق بالأرض من بنايات عنصرا بيئيا بالتبعية وهو الوصف نفسه الذي ينطبق على كل ما يلتصق بالماء من منشآت كالشركات والقواعد والمنصات النفطية.

من خلال هذا التعريف الفقهي يتضح بأن الأصل في المنشآت المصنفة أنها عناصر تبعية لا تكتسب وصف البيئة بمفهومها الموضوعي القانوني الدقيق بالرغم من اكتسابها لوصف التصنيف كنتيجة لخضوعها لجملة من الاشتراطات والضوابط التي يفرضها القانون.

هذا الأخير الذي لم يعترف لها بخاصية "البيئية" كنظام وإنما اعترف لها بذلك باعتبارها هدف محمي يستمد هذا الوصف من الغاية النهائية من التصنيف في حد ذاته.

والذي يجسد في الأخير الصورة النهائية أو الشكل الذي لابد أن تكون عليه المصالح المحمية مهما كان كنهها وعلى هذا النحو نجد بعض الفقهاء "كجيرار كورنو " قد عرفوا المنشأة المصنفة على أنها "تعبير يحل محل مصطلح مؤسسة خطرة ومضايقة وغير صحية يدل على المعامل والمصانع والمستودعات والمشاغل وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي يمكن لان تشكل خطرا أو مساوئ على راحة الجوار أو الصحة أو السلامة أو النظافة العامة أو على الزراعة أو من أجل حماية البيئة والطبيعة أو الحفاظ على المواقع والأبنية[1].

كما عرفها البعض الآخر على أنها " المنشأة المقلقة للراحة التي ينشأ عن استغلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي حصولها على رخصة تتضمن الشروط المتعلقة بتشغيلها"[2].

---

[1]– جيرار كورنو، معجم **المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاضي، ب/ط، 1997، ص 16

[2]– عزاوي عبد الرحمن، **النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة**، دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري والفرنسي المصري مكتبة العلوم القانونية والإدارية، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 سنة 2003 ص 19

وهي أيضا: " كّل استغلال صناعي أو زراعي يرجح أن يخلف مخاطر أو إزعاج خاصة على أمن وصحة السكان"[1].

في حين عرفها آخرون بأنها "كل منشأة بحسب طبيعتها كالورش والمصانع – الأماكن المستغلة والتي تمثل مخاطر على صحة الجوار الأمن والنظافة العامة وحماية البيئة والمواقع والآثار وهي المنشآت التي يتم إنشائها بناء على ترخيص أو تصريح كما تخضع للتفتيش لمراقبة مدى احترام القواعد المطبقة عليها.

وهي كذلك: " كل منشاة يمكن أن تسبب اعتداءات على البيئة وبسبب آثارها المحتملة تفرض الإدارة رقابتها على أنشطتها" أو هي: "مجمعة مواقع التي لا تشكل طابع اقتصاديا فحسب ويدخل تحت هذا المفهوم مجموعة المنشآت والمحاجر وحظائر توليد الطاقة الكهربائية والتي لا تقتصر على مخاطر الإنسان بل تتعداه للإضرار بالبيئة" .

كما أنها " كل منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف لمنع مخاطرها أو مضايقتها التي أهمها خطر الانفجار والحريق والدخان والغبار والروائح والضجيج"[2].

ثانيا: التعريف التشريعي للمنشآت المصنفة

لقد تعاقبت مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بحماية البيئة والتي قدم معظمها تعريفا للمنشآت المصنفة، بدءا بالأمر رقم 12 – 14 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية والذي عبر عن المنشآت المصنفة بأنها: " المؤسسات الخطرة والغير الصحية أو المزعجة[3].

---

[1] -Ch.Schaegis, dictionnaire de droit administratif, ellipses édition, 2008, p176.

[2]– ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء حماية الشريعة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2004، ص 100.

[3]– المادة 11 من الأمر 12–14 المؤرخ في 61 صفر 1392 الموافق 61 فبراير 1912 يتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ج ر ج العدد 61 مؤرخة في 12 مارس 1976

حيث لم يقدم هذا الأمر تعريفا للمنشآت المصنفة وانما قام بوصفها تبعا للأخطار الناجمة عنها. كما أشار هذا الأمر أيضا الى المنشآت المصنفة في المادة 14 منه: بأن " المؤسسات الخطرة: ترتب أسباب الخطر أو الضرر المتعلقة بالأمن أو الصحة أو سلامة الجوار أو الصحة العمومية، أو بالفلاحة والبيئة أيضا حسب المؤسسات المعنية وتكون هذه المؤسسات تحت موضوع الرقابة الإدارية.

أما المرسوم رقم 12-34 المتعلق بالعمارات الخطرة والغير الصحية أو المزعجة فلم يحد عما جاء به الأمر 12-14 وإنما وسع من مجال المؤسسات الخطرة وحدد أنواعها[1]، حيث جاء في المادة الأولى منه: "تخضع المعامل اليدوية والمعامل والمصانع والمخازن والورشات وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار أو الصحة العمومية والبيئة أيضا لمراقبة السلطة الادارية ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم[2].

وبعد ذلك صدر القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي يعتبر اللبنة الأولى في مجال حماية البيئة وهو التشريع الذي أطلق تسمية المنشآت المصنفة الأول في الجزائر حيث أصبح نطاقها أوسع عن ذي قبل بحيث شملت مخاطر المنشآت المصنفة المملوكة للأشخاص المعنوية ووسع دائرة المصالح المحمية فشملت كل من الجوار الصحة النظافة – الفلاحة البيئة – الاماكن السياحية والأثرية.

وهذا ما نصت عليه المادة 74 من هذا القانون: تخضع أحكام هذا القانون المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار أو في مساوئ إما للجوار واما للصحة والأمن أو النظافة العمومية واما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة واما للمحافظة على الأماكن السياحية والآثار."

وفي هذا الإطار يلاحظ أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي فالمادة 14 هي نقل حرفي وترجمة حرفية للمادة 511 فقرة 1 من قانون البيئة الفرنسي السابق.

---

[1]- مريم ملعب، المرجع السابق، ص 11

[2] – المادة 74 من القانون رقم 83-08 المتعلق بحماية البيئة مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـــــ 5 فبراير سنة 1983 ج رع 6 المؤرخة في 8 فبراير 1983

فقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، كونه جديد فلم يخرج عن النصوص التشريعية السابقة بحيث عمل المشرع الجزائري على وضع تشريعات والتي تتضمن تعريف المنشآت المصنفة حيث نصت المادة 18 منه على انه: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العامة والنظافة والأمن والفلاحة، والأنظمة البيئية[1] والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناظر السياحية قد أو تتسبب في المساس براحة الجوار[2].

بمقارنة المادة 18 من قانون 03-10 والمادة 74 من القانون 83-03 نلاحظ أن المشرع الجزائري وبالنظر إلى نص هذه المادة نلاحظ أنها لم تعط تعريفاً للمنشآت المصنفة كما في القوانين الأخرى التي لم تحدد أوصاف وأشكال هذه المنشآت فقط بل حددت المصالح المحمية من أخطار هذه المنشآت إلا أنه وسع من دائرتها لتشتمل كذلك المصانع والمناجم ومقالع الحجارة كما جعل المشرع الأنظمة البيئية مصالح معرضة للخطر.

في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 06- 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بحيث أعطى تعريفا دقيقا للمنشأة المصنفة حيث نص في المادة 34 منه أنه "المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم الممارس[3].

---

[1]- محسن محمد أمين قادر، **التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم البيئية لمجلس الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، نوفمبر 2009، ص 8.

[2]- المادة 18 من القانون03/10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج رع 4 وحدد قائمة المنشأة المصنفة، التي تحتوي على جميع الأنشطة التي تستعمل عند مزاولتها لنشاطها المواد الخطيرة منها السامة ومنها القابل للانفجار والتي تمس بالمصالح الحيوية لقانون البيئة والوارد في المرسوم التنفيذي 07 – 144.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 المؤرخ في 31 ماي لسنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج رع 13 لسنة 2006.

المطلب الثاني: معايير تصنيف المنشآت المصنفة

عرف التشريع الجزائري تصنيفات مختلفة للمنشآت المصنفة، وذلك بالنظر إلى المراحل والتغييرات المتتابعة التي عرفها التشريع المنظم لها، كما أقر أسس لهذه المنشآت تبنى عليها.

الفرع الأول: معيار الخطورة والضرر

يتم تصنيف المنشآت المصنفة سواء كانت تجارية أو صناعية وفقا لمعيار الخطورة والتي تعتبر المعيار الأساسي والرئيسي عن تحديد نسبة المخاطر والأضرار التي تنشأ عن منشأة ما ومن بين هذه الأضرار والمخاطر نجد تلوث المياه تلوث الهواء الحرائق الروائح والغبار، الانبعاثات الغازية- الدخان - الأبخرة السامة والمضرة - خطر الحشرات – السوائل - السامة وغيرها والتي من شأنها المساس بمسائل متعلقة بموضوعات محددة والمتمثلة في المصالح التي يحميها القانون أهمها: الصحة العامة، البيئة والجوار والطبيعة والنظافة والسياحة.

حيث تقسم هذه المنشآت بدورها لعدة فئات بحسب درجة الخطورة فهناك منشآت أقل خطورة وتلويث وهناك منشآت على درجة كبيرة من الخطورة والتلويث كما فعل المشرع الفرنسي فقد قسم وهي المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أقسام بموجب المرسوم رقم 2009-63 المؤرخ في 11 جوان 2009 وهي منشآت خطرة[1] وأقل خطورة وأخرى ضعيفة كذلك الحال بالنسبة للمشرع اللبناني الذي قسمها إلى 3 فئات بالنظر إلى درجة الخطر، خطر جدي – خطر محدود، ضرر بسيط – لا تسبب أي ضرر.

الفرع الثاني: معيار البعد عن الأماكن السكنية

تقرر العمل بهذا المعيار في تصنيف المنشآت المصنفة استنادا إلى مدى تأثيره السلبي على المناطق السكنية من حيث الطمأنينة وراحة الساكنين بالجوار وصحتهم ودرجة خطورة ذلك عليهم، وبالتالي يجب أن تكون هذه المنشآت بعيدة عن الوحدات السكنية توازيا مع درجة خطورة النشاط المقام بقربها، وأما بالنسبة لمهمة تقدير وتحديد مقدار بعد المنشأة عن المناطق السكنية، فيرجع ذلك للإدارة المتخصصة التي تطبق هذا

[1] – المرسوم رقم 2009 –63 المؤرخ في 11 جوان 2009.

التقدير على صنف المنشآت ذات الملوثات الكبيرة وكما تمتلك الإدارة هنا أيضا صلاحية منع التعمير والبناء بالجوار أو بالقرب من المنشآت الخطرة وذلك لمنع حدوث أي ضرر قد يتسبب في تعكير صفو المواطن سواء من حيث صحته أو نقاء هوائه[1].

وبالمقابل تتفادى الإدارة هذه الصرامة مع بعض المنشآت الأخرى التي تقل أو تنعدم ملوثاتها على البيئة، فهذا النوع من الصنف لا تشترط فيه الإدارة إبعاد المنشآت عن المناطق السكنية ذلك لأنها منشآت نظيفة لا تشكل أي خطر عند إقامتها بالقرب من المناطق السكنية كون نشاطاتها تخلف ملوثات بنسبة جد قليلة لا تشكل أي خطر على السكان ويخضع هذا الصنف من المنشآت لإجراءات خاصة من طرف الإدارة المعنية بحيث لا يمكن منح الترخيص لها دون اتخاذ التدابير اللازمة ومنها السماء، لها بالقيام بنشاطها لفترة تجريبية بهدف مراقبة مدى خطورة نشاطها وآثاره على البيئة وعلى السكان وحتى بهذا الترخيص لها تبقى هذه المنشآت الخاضعة لإجراءات المراقبة والتفتيش من أجل تجنب أي خطر مستقبلي[2].

الفرع الثالث: معيار النظام القانوني

إن صنف المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص فيتمثل في مجموع المنشآت التي تشكل خطورة كما يترتب عليها نتائج سلبية على الصحة والسلامة والأمن، والبيئة وراحة السكنية المناطق على كبيرة الجوار وحتى الازدهار الاقتصادي نظرا للأعباء الاقتصادية التي يتلقاها الصانعون، وبالتالي لن يتم إنشائها إلا إذا تمت دراسة بعدها عن المناطق السكنية ومدى خطورتها، لتنتهي الإجراءات بتسليم ترخيص لها من الإدارة المتخصصة، بينما في ما يتعلق بصنف المنشآت الخاضعة لنظام التصريح فيتمثل في المنشآت التي تنعدم خطورتها أو تكاد تكون منعدمة، وبالتالي لا يمكن للإدارة أو الغير الاعتراض على إنشائها كونها تخضع لنظام التصريح هذا الأخير الذي يترتب عليه آثار هامة من بينها المراقبة الدورية لنشاط هذا الصنف من المنشآت.

---

[1] - بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص 45

[2] – نفس المرجع، ص49

المبحث الثاني

الضبط الإداري البيئي الخاص بالمنشآت المصنفة

تخضع المنشآت المصنفة سواء لحظة انشائها أو في نشاطها لمجموعة من الآليات والوسائل الرقابية من طرف الإدارة المختصة على المستوى المحلي أو المركزي، بعض هذه الوسائل يكون سابقا أي وقائيا (المطلب الأول)، والبعض الآخر منه يكون لاحقا أي علاجيا أو ردعيا (المطلب الثاني)، تشكل في مجموعها ما يعرف بالضبط الإداري الخاص بالمنشآت المصنفة.

ويمكن تفصيل ذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الآليات والأنظمة القانونية المطبقة على نشاط المنشآت المصنفة

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء فيما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي من خلال الاجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة وتتمثل أهم هذه الوسائل في التراخيص المنع – الحظر – الالتزام – نظام التقارير ودراسة مدى التأثير.

الفرع الأول: الآليات التقنية المطبقة على نشاط المنشآت المصنفة

تعد الرقابة التقنية التي تكفل الحد من آثار اخطار أية منشأة وتعتمد هذه الرقابة على عدة وسائل تقنية تعزز فعاليتها هذه الآليات هي مجموعة دراسات ترتكز على القواعد الصحية والاستغلال الأمثل للبيئة المستقبلة للمشروع يضعها أشخاص متخصصين وذووا خبرة علمية، يعملون في شكل مكاتب دراسات متخصصة معتمدة من طرف الدولة[1] تسبق ميلاد أي مشروع سواء تعلق الأمر بأشغال إنجاز برامج سكنية، مؤسسات تربية، قاعات علاج مشاريع مختلف الشبكات مثل الطرق، قنوات المياه الصالحة للشرب قنوات الصرف الصحي...الخ. أهم هذه الدراسات: دراسة مدى التأثير في البيئة تستمد دراسة مدى التأثير مصدرها من مبدأ الحيطة الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية

[1]– شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية دراسة حالة البلدية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010 – 2011، ص 115.

البيئة ويفرض ضرورة اتخاذ كل التدابير المناسبة للوقاية من الأضرار قبل القيام بأي مشروع. ولقد تم تكريس دراسة مدى التأثير عالميا- إقليميا- وداخليا. ودراسة مدي الخطر.

أولا/ دراسة مدى التأثير

على المستوى العالمي تمت الإشارة إلى دراسة مدى التأثير ضمنيا في إعلان ستوكهلم لسنة1972 كما تم النص عليه في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وكذلك اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992. أما في الجزائر فقد تم تبني نظام دراسة مدى التأثير بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1986 ثم صدر مرسوم يتعلق بدراسة التهيئة العمرانية ليحدد كيفيات دراسة تأثير أعمال وأشغال التهيئة العمرانية على البيئة ثم المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة التأثير في البيئة[1] ليصدر بعدها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ليؤكد على آلية دراسة التأثير في البيئة، [2]وصدر تطبيقا له مرسوم تنفيذي يتضمن تحديد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[3].

أ-تعريف دراسة مدى التأثير في القانون الجزائري

عرفها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصه "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك نوعية وإطار المعيشة"[4].

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 90 – 78 مؤرخ في 27 فبراير 1990 يتعلق بدراسة التأثير في البيئة، ج.ر.ع. 10، 1990 ص 36.

[2] – مرسوم رقم 87 – 91 مؤرخ في 21 أبريل 1987 يتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، ج.ر.ع. 17، 1987، ص 638.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ع. 34 مؤرخة في 22 ماي 200

[4] – قانون03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ميز هذا القانون بين دراسة وموجز التأثير ويكمن الفرق بينهما في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فموجز التأثير أقل صرامة من دراسة التأثير يترتب على هذا التمييز اختلاف الجهة مانحة الترخيص فالجهة مانحة الترخيص في حالة موجز التأثير هي أقل درجة من الجهة المختصة في حالة دراسة التأثير.

إذن فدراسة التأثير بهذا المفهوم تسعى لتحقيق مجموعة أغراض:

- ✓ دراسة التأثيرات البيئية المختلفة للمنشآت لضمان الوصول إلى تنمية مستدامة .
- ✓ أخذ الأبعاد البيئية في الاعتبار عند اتخاذ القرار حتى تكشف عن أي أضرار قبل وقوعها والتعامل معها
- ✓ تقليل أو منع أي معوقات يمكن أن تنتج عن المشاكل البيئية غير المتوقعة أثناء مرحلة الإنشاء أو التشغيل .
- ✓ دراسة كل البدائل المقترحة للمشروع
- ✓ توفير الوقت والجهد والمال من خلال تضمين الأبعاد البيئية في اتخاذ القرار[1].

عموما إن دراسات التأثير في البيئة تهدف إلى التعرف في الوقت المناسب على التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لعمليات الاستثمار على الإنسان والبيئة والمحيط الذي يعيش فيه بعد معرفة معنى دراسة التأثير لابد من معرفة مجالها.

ب- مجال تطبيق دراسة التأثير

لم يوضح مرسوم 1990 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، الأنشطة والمنشآت الخاضعة لدراسة مدى التأثير بل أحال إلى ملحقه المتضمن المشاريع التي لا تخضع لدراسة مدى التأثير والتي عددها على سبيل الحصر. وبالتالي فهو بهذا قد اتبع في تحديد المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير منهج التحديد السلبي بينما اتجه المرسوم التنفيذي 07 -

[1] - خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007، ص187.

145 عكس الاتجاه الأول واتبع منهج التحديد المزدوج حيث حدد قائمة المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير كما حدد قائمة المنشآت الخاضعة لموجز التأثير[1].

1- المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير

إذا كان المشرع لم يحدد في السابق المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير، مما يترك الحرية لمراجعة المعايير التي تفرق بين المشروع الذي يستلزم لإقامته دراسة التأثير والمشروع الذي لا يتطلبها[2]. إلا أنه غير موقفه وحدد قائمة المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير في الملحق الأول التابع للمرسوم التنفيذي 07-145 ومنها: مشاريع عمومية كبرى كبناء أو جرف السدود، وإنجاز محولات في منطقة حضرية، إنجاز خط سكك حديدية أو خط حافلات كهربائية في وسط حضري ومشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة ومطارات ومحطات وموانئ بمختلف أغراضها وكذا مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها 55 متر كما تخضع لدراسة التأثير مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها 100000 ساكن أو البناء في المناطق السياحية ذات مساحة تفوق عشر هكتارات وأيضا مشاريع التهيئة والبناء في المناطق الرطبة.

كذلك تخضع المشاريع المخصصة لاستقبال الجمهور لدراسة مدى التأثير في حالة إنشاء منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من 5000 شخص وأيضا إنجاز وتهيئة حدائق عامة تتسع لأكثر من 4000 شخص بالإضافة إلى حضائر لتوقف السيارات تتسع لأكثر من 300 سيارة[3].

بالإضافة للمشاريع التي عددها هذا الملحق، تخضع لدراسة التأثير المنشآت التي يحددها المرسوم التنفيذي144-07 ومن أمثلتها: منشآت صناعة المواد والمستحضرات شديدة السمية.

---

[1]- حنانس عدلان وحميدوش عبد الفتاح، مكافحة التلوث الصناعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014-2015، ص 70.

[2] - طه طيار، **دراسة التأثير في البيئة نظرة في القانون الجزائري**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد (01)، العدد (01)، 01-06-1991، حيدرة، الجزائر، ص 4.

[3] - المادة 42 من القانون رقم 01 - 20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ج.ر.ع 77 مؤرخ 15 ديسمبر 2001 ص. 18.

وهناك أيضا بعض النصوص الخاصة التي تخضع بعض المشاريع لدراسة التأثير على غرار قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الذي أخضع الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم إلى دراسة التأثير[1]. كما أخضع قانون تسيير النفايات شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها أو توسيعها لدراسة مدى التأثير.

2- المنشآت الخاضعة لموجز التأثير

عددها الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي 07 - 145 وهي 14 نوعا نذكر منها:

- ✓ مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة سنتين
- ✓ مشاريع تهيئة الحضائر لتوقف السيارات تتسع لما بين 100 و300 سيارة
- ✓ مشاريع بناء ملاعب وتهيئتها تحتوي على منصات ثابتة تتسع ل - 5000 إلى 20000 متفرج
- ✓ مشاريع بناء خط كهربائي تتجاوز طاقته ما بين - 20 و69 كيلو فولط.
- ✓ مشاريع تهيئة حواجز مائية.
- ✓ مشاريع إنجاز مقابر
- ✓ مشاريع جر المياه ل - 500 إلى 10000 ساكن وغيرها[2].

ج- مضمون دراسة أو موجز التأثير في البيئة

إذا كان قانون البيئة لسنة 1983 لم يحدد مضمون دراسة التأثير بدقة، فإن قانون البيئة لسنة 2003 قد نص على الحد الأدنى الذي يجب أن تتضمنه دراسة التأثير في البيئة[3]، وهو نفس المحتوى الذي يحدده المرسوم التنفيذي الملغى رقم 90-78 يتمثل في عرض عن النشاط المزمع القيام به وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة عرض عن آثار النشاط المزمع القيام

[1] - المادة 41 من القانون رقم 01 - 19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وتسييرها 77 مؤرخ في 15ديسمبر 2001 ص 9.

[2] - الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

[3] - المادة 16 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة أو إذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالصحة والبيئة ولقد نص المرسوم التنفيذي 07- 145 بالإضافة للعناصر سالفة الذكر على بيانات أخرى تتمثل في: تقديم صاحب المشروع لقبه وشركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنشاؤه وفي المجالات الأخرى تقديم مكتب الدراسات تحديد منطقة الدراسة الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيق أو التعويض من المستغل الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصي بها كل عمل أو معلومة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير.

1-وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته المحيطة

يعتبر وصف البيئة المحيطة بالمشروع المقترح من الخطوات الهامة لتحديد الوضع الراهن لموقع المشروع ومحيطه ويجب أن يشمل الوصف كل عناصر البيئة الطبيعة (هواء، ماء، تربة...) والحيوية (نباتات، حيوانات) وصولا إلى البيئة الاجتماعية والثقافية لمنطقة المشروع مع تحليل العلاقات بين الأنشطة والاتزان البيئي وقدرته على التحمل[1].

2-وصف الآثار العكسية على البيئة

وذلك بالتنبؤ بالواقع البيئي المستقبلي نتيجة تأثير المشروع أو بدائله المقترحة من أجل اختيار البديل الأقل تأثيرا سلبيا على البيئة المحيطة بكل جوانبها الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية، إذ يتم التقييم فيما يخص الإنسان وكافة الكائنات الحية التي تؤثر هي الأخرى في سلامة بيئته.

3-أسباب اعتماد المشروع

يذكر صاحب المشروع المزايا التي يحققها المشروع للبيئة مقارنة بغيره من المشاريع ويبرر سبب اختيار هذا المشروع دون غيره، كما يحدد الحاجة إلى المشروع

[1]- خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص 216.

من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وذلك في ضوء الأهداف العامة المسطرة من قبل الحكومة، المتبلورة في الخطط الاقتصادية والبرامج الاجتماعية والسياسات التنموية.[1]

د- إزالة أو تخفيف الآثار السلبية للمشروع

لابد من إدراج الطرق البديلة للتنفيذ للحد أو لتلافي أو منع حدوث التأثيرات السلبية أو التعويض عن الضرر منها للمضرورين بحيث يجب أن تتضمن دراسة مدى التأثير على البيئة التدابير أو البدائل التي ينوي صاحب المشروع اتخاذها لإزالة الآثار السلبية المترتبة عن منشأته كاستخدام التكنولوجيات الحديثة وغير المضرة بالبيئة في إدارة نفايات الإنتاج الصناعي[2].

ومن أمثلة إجراءات التخفيف المقترحة مثلا: دراسة مدى التأثير الخاصة بمشروع مد الغاز الطبيعي للمنازل في القاهرة الكبرى، الذي تضمن إمكانية التأثير على المواقع الأثرية والمباني ذات القيمة التاريخية والمعمارية التي تزخر بها منطقة القاهرة، تم اقتراح: تحديد مواقع المناطق الأثرية بالتنسيق مع المجلس الأعلى للآثار كما يحضر خبير من المجلس عمليات الحفر بجوار المواقع الأثرية للتأكد من عدم العثور على مقتنيات أثرية أو من حيازتها بشكل سليم في حال العثور عليها. كما يتم مراعاة شروط المجلس بخصوص الذبذبات الصادرة من ماكينات الحفر ويتم مراعاة تجنب وضع تركيبات الغاز والمصاعد في الواجهات ذات القيمة الجمالية والمعمارية.

هـــــ -التقنيات المتبعة لدراسة مدى التأثير

تتنوع الأساليب المستخدمة في تقييم الآثار البيئية، بين أساليب وصفية وأخرى كمية، وليس من السهل اعتماد أسلوب دون غيره نظرا لتعقيد النظم البيئية لذلك فالغالب إعمال أكثر من أسلوب لمعالجة حالة واحدة وقد يتم تطوير عدة طرق لتقييم الأثر البيئي[3] نذكر بعضها فيما يلي:

---

[1]- خالد مصطفى قاسم، المرجع سابق، ص. 214

[2]- محمد العربي ساكر وميلود تومي، مشكلة **نفايات الإنتاج الصناعي في الجزائر واقع وآفاق**، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، المجلد (11)، العدد (02)، حيدرة، الجزائر، 2001 ص 128.

[3]- خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص. 217

1- الأسلوب المباشر

هو أسلوب يمتاز بالسهولة، فمن خلاله يتم تحديد العناصر البيئية وتحديد الآثار البيئية المحتملة بطبيعتها كما يتم تحديد الآثار وتفسيرها إما بالأسلوب النوعي أو الكمي. وتخضع هذه النتائج عموما للحدس الشخصي، فهذه الطريقة تتميز بالسهولة والسرعة وقلة التكاليف، وتعتمد على الخبرة الشخصية. من سلبياتها أنها تنقصها الدقة. ويمكن بواسطة الأسلوب المباشر تحضير جدول بسيط يسرد الآثار البيئية المتوقعة ويصنفها من حيث مدى تأثيرها الإيجابي والسلبي وقصير الأمد أم طويل الأمد، كل ذلك بالاعتماد على الخبرات الذاتية لفريق البيئة.[1]

2- طريقة الخرائط المركبة

طريقة هندسية تعتمد في تمثيل العناصر البيئية لمنطقة المشروع على استخدام خرائط وهندسة المناظر تتضمن الطبيعة الاجتماعية والجمالية وتركب هذه الخرائط فوق بعضها بصورة مركبة تظهر بصورة خريطة واحدة، ويمكن تحديد الآثار من خلال ملاحظة الخصائص البيئية في المنطقة التي من الممكن أن تتأثر بالمشروع، وتوضح بالخرائط أنواع الآثار البيئية وموقعها الجغرافي وفقا للتقنية الحديثة لنظام المعلومات الجغرافية[2] GPS .

3- تقنية القوائم

هذه التقنية قريبة من الأسلوب المباشر ترتكز على جدولة التأثيرات البيئية من باب تحديد الأثر والتقييم من خلال استخدام الوصف أو المصطلحات الوصفية مثل: لا يوجد أثر، يوجد أثر إيجابي، وجد أثر سلبي أثر طويل الأمد، أثر قصير الأجل... ومن مزايا هذه الطريقة أخذ جميع الجوانب البيئية المهمة في الاعتبار كما تصلح لتقييم مشروع تم البدء في تنفيذه فعليا. [3]تنقسم هذه الطريقة إلى:

---

[1] – رياض حامد يوسف عامر، تطوير **منهجية لتقييم الأثر البيئي بما يتلاءم مع حاجة المجتمع الفلسطيني التنموية والبيئية**، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، جامعة النجاح فلسطين ،2001، ص 21.

[2] – تقييم الأثر البيئي http://www.world.bank.com/

- [3]خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص 218

1. **مراقبة بسيطة:** استخدمت في الماضي، تفحص الآثار ومسبباتها وتقييمها وهي تتميز بالاحتمالية في الخطوط العريضة الأولية للمعلومات.
2. **المراقبة الوصفية:** هي طريقة واسعة الانتشار وهي ترتكز على الأفكار والمشاريع والأعمال بالإضافة إلى دراسة مشاريع مصادر المياه والنقل وتطوير استصلاح الأراضي وهي تتناول أيضا الوضع الاقتصادي الاجتماعي والفيزيائي للمشروع ويكثر إعمالها في دراسات السواحل. [1]

د-تقنية المصفوفات

يتم إعداد قائمة بالمنشآت والمشروعات وقائمة أخرى بالعناصر أو الخصائص البيئية التي يمكن أن تتأثر بتلك المشروعات ويتم ترتيب المشروعات في المصفوفة أفقيا وترتيب العناصر البيئية في المصفوفة رأسيا، ويمكن التعبير عن العلاقات السببية وأثرها بين المشروعات المقترحة والعناصر الطبيعية إما بصيغة نوعية أو كمية وذلك من خلال إعطاء قيمة رقمية للقوة "للعنصر البيئي" وأثره[2].

ثانيا/ دراسة الخطر

نجد دراسة الخطر في التشريع الجزائري أساسها في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية أولها قانون البيئة لسنة 2003 الذي يوجب أن تسبق تسليم رخصة الاستغلال بدراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم السياسية وراحة الجوار[3]. وكذا في القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الذي يخضع وجوبا كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها[4]. وكذلك الحال بالنسبة لقانون المحروقات الذي أكد المشرع بمناسبته على ضرورة إعداد دراسة عن تدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية قبل القيام بنشاط يرتبط

[1] – رياض حامد يوسف عامر، المرجع السابق، ص. 23

[2] – خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص. 219

[3] – المادة 21 من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] – المادة 60 من القانون رقم 04 – 20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع. 84، 2004، ص. 13

بقانون المحروقات[1]. غير أن المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 يبقى أهم نص تستند عليه دراسات الخطر إذ أنه النص الوحيد الذي يعرف دراسات الخطر ويبين مضمونها من خلال عدة مواد. [2]

أ- تعريف دراسات الخطر

إن الخطر هو خاصية جوهرية لمادة أو جسم أو حالة مادية، في ظروف معينة يمكن أن تسبب الضرر للصحة، الإنسان، البيئة أو الممتلكات المادية والخطر ينتج عن خاصية خطرة مثل السمية أو القابلية للاشتعال المرتبطة بالكميات المستخدمة كمية أكبر من مادة قابلة للاشتعال تشكل خطرا أكبر وقد تشكل حالة واحدة عدة أخطار يمكن أن تحدث في وقت واحد أو في ظروف مختلفة.

أما دراسات الخطر فمن أجل تعريفها لابد من البحث أولا عن تعريف تشريعي لها والذي يمكن إيجاده في النصوص المتعلقة بالبيئة التي تؤسس لهذا النوع من الدراسات، والتي بالرجوع إليها نجد أن كلا من قانون البيئة10-03، وكذا قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث لم يعرفا دراسات الخطر، بينما عبر عنها قانون المحروقات بالنص "مخطط تسيير بيئي يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة[3]".

غير أن النص المرجعي الأهم يبقى هو المرسوم المتعلق بالمنشآت المصنفة الذي عرف دراسات الخطر بأنها" تهدف دراسات الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا. يجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من

[1] – المادة 18 من القانون رقم 05 – 07 مؤرخ في 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات ج.ر.ع. 50، 2005 ص 3

[2] – المادة 5/ف3 والمادة 12– 15 والمادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 يتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[3] – المادة 18 من قانون 05 – 07 يتعلق بالمحروقات.

الحوادث وتسييرها"[1]. يتضح من المادة أن المرسوم عرف دراسات الخطر من خلال الهدف الذي أقرت لأجله. نتعرض لها في مضمون دراسات الخطر.

ب- مضمون دراسات الخطر

يصنف البعض دراسات الخطر من حيث المضمون، بالنظر إلى أهمية الأخطار التي يشكلها كل مشروع إلى دراسات خطر قياسية أو عادية «standard» ودراسات خطر أكثر تدقيقا أو دراسات سلامة «étude de sureté» تتضمن الفئة الأول من دراسات الخطر المطلوبة في كل منشأة جديدة محورين أساسيين :

المحور الأول: يتضمن مجموعة من التحليلات المتعلقة بالخطر في حد ذاته من خلال عرض الحوادث المحتملة وطبيعتها الداخلية أو الخارجية، ووصف آثار هذه الأخطار على البيئة والناس في حال تحققها. ويمكن للمستغل في هذه الحالة استعمال المخططات أو الرسوم البيانية مثل "شجرة الأسباب" أو "شجرة الأخطار" كما يمكنه اللجوء إلى المقارنة بين منشأته ومنشآت أخرى باستخدام أفضل التقنيات المتاحة.

المحور الثاني: يشمل عدة عناصر ضرورية لتوقي المخاطر، لا يتعلق الأمر بتدابير الحد من احتمالات وآثار الحادث فقط، بل كذلك الخطوط العريضة لمخطط العمليات الداخلية في المنشأة التي تحدد وتنظم مجموع الوسائل الخاصة بالإغاثة التي تتدخل في المنشأة في حالة الكارثة. بالإضافة إلى العناصر الأساسية التي يمكن أن تشكل خطة خاصة لتدخل السلطات العمومية.

أما الفئة الثانية من دراسات الخطر«l'étude de sureté» ، فهي تطبيق لمبدأ التناسب بين دقة الدراسات وخطورة المنشآت من أجل إخضاع المنشآت الأكثر خطورة لتحقيقات واسعة النطاق وأكثر تدقيقا. هذه الدراسة تنقسم إلى شقين:

- فمن جهة تتضمن تقرير عن السلامة الذي هو في الحقيقة دراسة خطر جد عميقة تركز على تقييم استباقي لأسباب الحوادث في ظل التحقيقات التي أجريت من أجل أنظمة تتطلب درجة عالية من الموثوقية والأمان مثل الصناعات النووية، صناعات الأسلحة، الصناعات الكيميائية.

[1] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 يتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة.

– ومن جهة أخرى يجب أن تحتوي الدراسة على تحليل نقدي لتقرير السلامة، يقوم به مكتب دراسات أو خبراء آخرين يتم اختيارهم من طرف صاحب المنشأة بالاتفاق مع الإدارة[1].

وعليه يجب تحديد كل العوامل التي قد تؤدي إلى الأخطار المرتبطة بالمنشأة ويستوي أن تكون هذه العوامل داخلية مثل المنتجات السامة أو القابلة للاشتعال المستخدمة في النشاط أو عدم التوافق بين المواد وكذلك العمليات والمناهج المتبعة وظروف التشغيل مثل درجة الحرارة أو الضغط، وكذلك الآلات والمعدات المستخدمة في المنشأة والتي يمكن أن تشكل خطرا على الإنسان أو البيئة في حال الاستخدام الخاطئ لها أو وجود خلل فيها وكذلك العوامل الخارجية مثل: وقوع المنشأة في منطقة زلزالية أو بركانية أو منطقة تتعرض لعواصف كبيرة وكثيرة وغيرها من العوامل الخارجية التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع الخطر إذ أن المخاطر الكبرى في معظم الأحيان تكون نتيجة لمزيج من العوامل والأحداث التي قد لا تكون خطيرة في ذاتها، لكن تزامنها قد يؤدي إلى كارثة، مثل تزامن خللين تقنيين أو تزامن خلل تقني و خطأ بشري لذلك فدراسة الخطر يجب أن تؤكد أن التزامن بين أحداث بسيطة مأخوذة في الاعتبار ضمن أسباب الحوادث الكبرى. [2]

الفرع الثاني: الأنظمة القانونية المطبقة على استغلال المنشآت المصنفة

تلعب الإدارة دورا هاما في حماية البيئة لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد وفي مرحلة ثانية القضاء باعتباره مرفق مكلف بتطبيق نصوص القانون يلعب دورا أساسيا في حماية البيئة[3].

أولا/ نظام الترخيص.

بالرجوع إلى القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة نجد أن المشرع الجزائري يحدد الإجراءات الوقائية التي تمنع وتحول دون وقوع الاعتداء على البيئة. وهذه

---

[1] - Les feuillets de la sécurité, feuillet n°19 –Qu'est-ce qu'une étude de danger ?-, direction de la sécurité, France ??Avril 2006,p.1.

[2] - Les feuillets de la sécurité, feuillet n°19, op.cit, p.2

[3] – بن خالد السعدي، قانون **المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012، ص13.

الإجراءات تتمثل في القواعد القانونية التي تستعملها الإدارة المحلية من أجل مواجهة المخاطر التي تحدق بالبيئة.[1]

أ- تعريف نظام الترخيص

يقصد به الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقيق من مدى توفر الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص وبالتالي فإن ممارسة النشاط مرهون بمنح الترخيص إذ لابد من الحصول على الإذن السابق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة ويعرف أيضا بأنه تصرف إداري انفرادي يعبر عن إرادة السلطة الادارية في تنظيم نشاط معين ويخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء تحقيق وعليه فإن الترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين ويدرج هذا النظام في إطار وسائل الضبط الإداري بصفة عامة.

والرخصة الإدارية المسبقة عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة الهدف منه تقييد حريات الأفراد ما يحقق النظام العام داخل المجتمع كما يعتبر وسيلة الرقابة القبلية التي تمارسها الإدارة على نشاط موضوع الإذن ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة نظرا للحماية التي تحققها الإدارة لعناصر البيئة في مكافحة الأضرار الناتجة عن التلوث. فالسلطة المختصة بإصداره هي السلطات المركزية والسلطات المحلية المتمثلة في (رئيس البلدية أو الوالي) [2].

وعليه نستخلص جملة من الخصائص التي يتميز بها نظام الترخيص وهي:

- ✓ أن نظام الترخيص يقرره القانون.
- ✓ أن نظام الترخيص تمارسه الإدارة المختصة فقط.
- ✓ أن نظام الترخيص يكون سابقا للانطلاق نشاط.

---

[1]- اكلي بسمة، حماية **البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الإداري، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 21.

[2]- كرومي نور الدين، **الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص 25.

- ✓ أن نظام الترخيص خاضع للسلطة التقديرية للإدارة.
- ✓ أن نظام الترخيص يتعلق ببعض الانشطة الصناعية أو العمرانية أو أنشطة استغلال بعض الموارد.

ب- أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في التشريع الجزائري.

تضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في هذا المجال، ومن أهم هذه التطبيقات، نجد:

1- رخصة البناء

تعد بمثابة قرار إداري وذلك بالنظر إلى الجهات الإدارية التي تصدرها المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصه، لها طابع تقريري للإدارة التي تقبل أو ترفض حسب سلطتها التقديرية وهي من رخص الضبط وذلك عن طريق الرقابة المسبقة على إنشاء عمليات البناء ويجب الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها أو تغير البناء الذي يمس الجدران الضخمة أو الواجهات أو هيكل البناية أو الزيادات في العلو فلا تقتصر رخصة البناء على إقامة البناءات الجديدة فحسب بل تشمل كل تغيير جوهري في المبنى [1].

وللحصول على رخصة البناء لابد من إتباع مجموعة من الشروط[2]، وهي:

- ✓ مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية: وفي هذا المجال يجب تحديد جميع المواد وكمياتها ودرجة إضرارها بالصحة العمومية وكذا مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري ومؤسسات استقبال الجمهور.
- ✓ قرار من الوالي يتضمن الترخيص بإنشاء المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة والمؤثرة على البيئة.
- ✓ إحضار وثيقة دراسة مدى التأثير بغرض التعرف على عمليات الاستثمار في المجال البيئي.

[1] – كرومي نور الدين، المرجع السابق، ص 52.

[2]– أكلي بسمة، المرجع السابق، ص23.

2- رخصة استغلال المنشأة المصنفة.

تعد رخصة استغلال المنشأة المصنفة[1] التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام المرسوم 02-02، وبهذه الصفة لا تحد ولا تحل محل اي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

إضافة إلى ذلك فإن المنشأة المصنفة تعتبر من المصادر الثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة وقد صدرت العديد من النصوص التنظيمية التي تضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة وفيما يخص اجراءات الحصول على رخصة الاستغلال فقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى قسمين: منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح.

2-1-المنشآت الخاضعة للترخيص: حددت المادة 19 من القانون 03/10 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار التي تنجر عن استغلالها، بحيث تنص المادة 19 فقرة 1 من القانون السالف الذكر على ما يلي: "تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي" [2].

أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في وقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء كما يجب أن تكون المنشأة منصوص عليها ضمن القائمة وإلا رفض الطلب ويشعر المعني خلال 16يوم من تاريخ الإيداع، وفي حال ما إذا كانت المنشأة من الصنف الثالث ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي الشروع في التحقيق وعند الانتهاء من التحقيق يقوم المندوب باستدعاء صاحب الطلب خلال أيام ويبلغه بالملاحظات

[1]- بن صديق فاطمة، **الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام معمق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 26.

[2] - بن صديق فاطمة، المرجع السابق، ص 25

الكتابية والشفوية[1]، ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال 22 يوم. ويجب على الإدارة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن.

أما إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة منشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطر وضرر على البيئة فإن الوالي وبناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإنذار المستغل محدداً له أجالاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار والأخطار المثبتة، فإذا لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة. وهذا ما أشارت إليه المادة 98 من قانون 03/10 10على أنه يجب على مستغل المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة لممارسة مهمة الرقابة والتأطير الذاتي ووضع مخطط وطني في البيئة والتنمية المستدامة[2].

2-2-المنشآت الخاضعة للتصريح: وهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة ولا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية لهذا فهي تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير وهذا ما ورد في المادة 19 فقرة 02 من القانون المذكور أعلاه بحيث جاء في نصها ما يلي: "وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت التي تتطلب إقامتها دراسة تأثير[3].

2-3-إجراءات الحصول على الرخصة

فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في:

- ✓ ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له: هذا الطلب يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- ✓ معلومات خاصة بالمنشأة وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها وأساليب الصنع.

---

[1] – شراطي خيرة، مدى **فعاليات الضبط البيئي في حماية البيئة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 2020 المجلد (09)، العدد (02)، جامعة الحاج موسى أق أخموك، تمنراست، ص 32.

[2] – نفس المرجع، ص 26

[3] – بن صديق فاطمة، المرجع السابق، ص 26

- ✓ تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير: الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.
- ✓ إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع: غير أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق. كما أنه لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات طبقا لنص المادة 21 فقرة 2 من القانون 03/10[1].

3-رخصة التجزئة

هي قرار إداري يتضمن تجزئة ملكية عقارية إلى جزأين أو أكثر تعتبر إجبارية في حالة تشييد بنايات جديدة فالتجزئة هنا متعلقة بإفراز قطعة أرض مملوكة ملكية خاصة قصد استعمالها للبناء بمعرفة السلطة الإدارية المختصة. وقد جاء في معجم المصطلحات القانونية التجزئة والتقسيم هي تجزئة الملك ليباع أو يؤجر أقساما وتخضع إجراءات التجزئة إلى شروط فنية وإدارية يجب احترامها.

ثانيا/ آليات الحظر والإلزام ونظام التقارير

إضافة إلى نظام الترخيص تحديد أهم الإجراءات أو الأنظمة التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ والوقاية من الأخطار البيئية بدءا بآليتي الحظر والإلزام ونظام التقارير لما تتمتع به هذه الاخيرة من امتيازات السلطة العامة وسلطة النشاطات التي يمارسها الأفراد.

أ- الحظر والإلزام

1- آلية الحظر

هي وسيلة قانونية وقائية (سابقة) تلجأ إليها السلطات الإدارية المختصة من أجل ممارسة سلطات الضبط يتمثل في قرار إداري يرمي إلى منع إتيان بعض التصرفات

[1]- بن خالد مرجع سبق ذكره، ص43

بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة[1].

والحظر تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية وهذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شأنها شأن الترخيص الإداري تصدرها الإدارة لما لها من امتيازات السلطة العامة.

ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد أن يكون نهائيا ومطلقا وإلا كان تعسفا من جانب الإدارة قد يمس حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية فيصبح عملا غير مشروع مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسميه فقهاء القانون الإداري ويتخذ الحظر صورتين الحظر المطلق والحظر النسبي:

1- **1-الحظر المطلق:** يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة بالبيئة منعا باتا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[2].

1-2- الحظر النسبي: يتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر لا يسمح بهذه الأعمال إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط.[3]

2- نظام الإلزام: من الأدوات القانونية التي تلجأ إليها الجماعات المحلية في حماية البيئة هو إلزام الأشخاص منع إتيان بالقيام بأعمال معينة، فالإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتم من خلاله النشاط، وبذلك فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرف، أي إيجابي، وفي مجال حماية البيئة يقصد بالإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب بخطته في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث.

---

[1]- ايمان بغدادي، **التراخيص والإجراءات الإدارية المقررة لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد (04)، العدد (01)، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 15-06-2019، ص 113.

[2] - ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، الطبعة الأولى،1994، ص 25.

ومن أمثلة القيام بعمل إيجابي في مجال حماية البيئة نجد أن المشرع الجزائري ألزم الأفراد عندما يكون الانبعاث الملوث للجو يشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها وتقليصها، كما ألزم أصحاب الوحدات الصناعية باتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[1]

3- نظام التقارير: يتم من خلاله فرض رقابة لاحقة ودائمة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطرا على البيئة، فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، ويقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة وتسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به يتولى صاحب النشاط بتزويدها بالمعلومات والتطورات الحاصلة والجديدة ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة.

وكمثال على ذلك فقد ألزم قانون المناجم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدر تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية يتعلق أساسا بنشاطاتهم وكذا الانعكاسات على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي، ورتب القانون عقوبات جزائية على كل مستقل أغفل تبليغ التقرير[2].

المطلب الثاني: الآليات الردعية للحد من نشاط المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة

إن ازدياد وتفاقم المخاطر البيئية الناجمة عن أنشطة المنشآت المصنفة أدى إلى تخويل الإدارة سلطة توقيع عقوبات على المنشآت المخالفة لقواعد حماية البيئة دون اللّجوء إلى القضاء الذي تتسم إجراءاته بالبطء والتعقيد والطابع المؤجل للعقوبات، وقد تم تحديد صور العقوبات الإدارية سواء في تقنين البيئة أو التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة استنادا إلى درجة خطورة المخالفات المرتكبة. ومن جهة أخرى على الإدارة قبل أن تمارس سلطتها في فرض العقوبات أن تراعي العديد من القواعد الشكلية.

---

[1]-لبيد مريم وحميد بن علية، **مفهوم وآليات الضبط البيئي في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد (06)، العدد (03)، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، ص 1344.

[2]- نفس المرجع، ص 1345.

الفرع الأول: العقوبات الإدارية المطبقة على المنشآت المصنفة

إن المقصود بالعقوبات الإدارية في هذا الصدد هي تلك العقوبات ذات الطبيعة الجزائية التي توقعها سلطات إدارية مختصة وهي بصدد ممارستها لسلطتها إزاء الأفراد أو المؤسسات باعتبارها إجراء أصيلا لردع من يخالف بعض القوانين والتنظيمات.

وقد تأخذ العقوبات الإدارية في نطاق المنشآت المصنفة شكل وقف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، أو سحب الترخيص أو شكل آخر كغلق المنشأة نهائيا.

أولا/ الوقف المؤقت للنشاط

قد تلجأ الإدارة المختصة (والي الولاية) إلى وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون ويكون الوقف مؤقتا محددا لمدة معلومة المنشأة ارتكبت جريمة مخالفة التشريعات الناظمة لها ولاشك أن وقف النشاط يؤدي إلى خسارة مادية اقتصادية فضلا عن الخسارة الأخرى المتمثلة في تقدم المشروعات المنافسة وفقد الأسواق المستهلكة وهو الأمر الذي يدفع بأصحاب المشاريع إلى حث الخطى في تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل[1] فهو جزاء إيجابي يّتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة ، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه فور أن يتبين لها أي حالة تلوث وذلك دون انتظار لما سيسفر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء[2].

ولقد وردت هذه العقوبة في المادة 2/25 من قانون البيئة بنصها:".....إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة". كما نصت أيضا المادة 4/23 من المرسوم التنفيذي على هذه العقوبة بنصها:".... عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية الغير المطابقة تعّلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة[3]" .

ثانيا/ سحب الترخيص

---

[1]– عارف صالح مخلف، **الحماية الإدارية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ص 31

[2]– رائف محمد لبيب، الحماية **الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009، ص 25

[3]– فاضل إلهام، العقوبات **الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصّنفة على البيئة في التّشريع الجزائري، جامعة** 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر دفاتر السياسة والقانون العدد التاسع، جوان2013 ص 7

عملا بقاعدة توازي الأشكال، فإن الإدارة المختصة (وزير البيئة، والي الولاية....) تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية – أي عدم الامتثال للشرط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة –من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري ويعد من أخطر العقوبات الإدارية[1]، ولقد وردت هذه العقوبة في المادة 6/23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 بنصها:".....إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (6) أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة."

ثالثا/ غلق المنشأة المصنفة نهائيا

يعني غلق المنشأة المنع من استمرار استغلال تلك المنشأة عندما تخالف القانون دون انتظار للمحاكمة الجنائية ويصدر بذلك قرار إداري بالغلق[2] ورغم أن غلق المنشأة يصيب المخالف في ذمته المالية إذ تنقطع إيراداته إلا ن قرار غلق المنشأة ينصب في جانبه الأكبر على تقييد أو منع حق الفرد في استغلال المنشأة التي يملكها أو يستأجرها لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها [3] .

ويختلف غلق المنشأة عن سحب الترخيص إذ يعد هذا الأخير أوسع مجالا من غلق المنشأة لأنه يمتنع على المحكوم عليه بمزاولة عمله ليس فقط بالنسبة للمنشأة التي تقرر إغلاقها بل وفي أي منشأة أخرى من طبيعتها [4]. ولقد خولت المادة 2/48 من المرسوم التنفيذي للوالي المختص إقليميا الأمر بغلق المنشأة المصنفة في حالتين:

- ✓ إذا لم يقم مستغل المنشأة بعد اعذراه إما بإيداع طلب التصريح أو طلب الرخصة .
- ✓ عدم القيام بإنجاز مراجعة بيئية أو دراسة خطر في الآجال المحددة في المادتين 44- 47 من هذا المرسوم.

---

[1]– محمد سعد فوده، **النظرية العامة للعقوبات الإدارية (دراسة مقارنة)** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة 2008 الإسكندرية، ص 75.

[2]– أمين مصطفى محمد النظرية **العامة لقانون العقوبات الإدارية ظاهرة الحد من العقاب** دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 1996، ص 120.

[3]– محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص 76.

[4] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 121.

والملاحظ أن هذه المادة لم تحدد التدابير والإجراءات التي ينبغي أن يّتخذها صاحب المنشأة عند صدور قرار الغلق النهائي غير أنه يمكن الاعتماد في هذا الإطار على المادة 42 من هذا المرسوم لأنها تتعلق كذلك بحالة توّقف المؤسسة المصّنفة عن النشاط نهائيا ولكن اختياريا أي دون صدور قرار بالغلق من طرف الإدارة ومن ثم فان الإجراءات والأعمال المطلوب القيام بها من قبل مستغل المنشأة المصنفة هي[1] التزام المستغل بإرسال ملف مخطط إزالة تلوث الموقع يحدد ما يأتي:

- ✓ إفراغ أو إزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع
- ✓ إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها
- ✓ كيفيات حراسة الموقع

إن النتيجة المتوصل إليها من خلال عرض المواد السابقة أنها جاءت بصياغة غامضة من حيث منحها سلطة تقديرية واسعة للإدارة في توقيع الجزاءات على المنشآت المصنفة مما يؤثر سلبا على ممارسة صلاحياتها سواء على أساس الامتناع عن توقيع العقوبات كأن يمتنع الوالي عن غلق مؤسسة ملوثة أو عدم كفايتها كان تتخذ عقوبة لا تتناسب مع خطورة المخالفة المرتكبة

كما يجب الإشارة إلى أن تطبيق العقوبات الإدارية باختلاف صورها على المنشآت المصنفة لا يمنع من تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المواد 102 الى 106 من تقنين البيئة لأن مبدأ عدم الجمع بين العقوبات الإدارية أو بين العقوبات الجزائية لا يطبق في حالة الجمع بين العقوبة الإدارية والعقوبة الجزائية بمعنى أنه يجوز أن يقرر على المخالفة الواحدة عقوبة جزائية وأخرى إدارية ولكن لا يجوز أن يكون كلاهما إداريا أو جزائيا محضا.[2]

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لصحة توقيع العقوبات الإدارية

على الإدارة المختصة أن تراعي لضمان صحة توقيع العقوبات الإدارية على المنشآت المصنفة مجموعة من القواعد أو الشروط الشكلية والتي تمّثل ضمانات هامة لهذه

[1] – فاضل إلهام، المرجع السابق، ص 7.

[2] - Teitgen colley(c) -Delmas Marty (m) et punir sans juger ?, de la répression administrative au droit administrative pénal Economica, paris, 1991, p102.

المنشآت والتي تتمثل في ضرورة توجيه إعذار أو إخطار لصاحب الشأن تقرير مسبق تعده اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنّفة وتسيب العقوبة الإدارية.

أولا/ إعذار صاحب الشأن

يقصد به تنبيه الإدارة مستغل المنشأة المصنفة الملوثة بإلزام معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة لجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها وهو في هذه الحالة يكون بمثابة إنذار يقيه إنزال العقوبة به مما يعني ذلك ضرورة أن تحيط الإدارة المخالف علما بما تنوي اتخاذه في مواجهته قبل حدوثه[1]، ولقد نص المشرع على هذا الإجراء في المادة 01/25 من الأمر10/03 والتي تنص على أنه:"... وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة...".

يستنتج من ذلك أنه يتوجب على الوالي توجيه إعذار إلى مستغل المؤسسة المصنفة قبل توقيع أي عقوبة إدارية وإعطاء المخالف مهلة قانونية معنية لتصحيح الوضع فيكون الإعذار بهذا المعنى إجراء شكليا لصحة العقوبة الإدارية وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي حينما اعتبر الإخطار أو الإعذار مقدمة ضرورية وجوهرية قبل توقيع الجزاءات الإدارية الواردة في تقنين البيئة من القانون الفرنسي.[2] والملاحظ أن المشرع لم يتطلب شكلا معنيا لصحة الإعذار لذا فإنه يجرى بأي وسيلة تمكن صاحب الشأن من العلم عما تريد أو تقدم عليه الإدارة ومن جهة أخرى لم يحدد حالات إعفاء الإدارة من الإلزام بإخطار صاحب الشأن قبل توقيع العقوبة على خلاف المشرع الفرنسي الذي حصرها في حالات معينة كحالات الاستعجال.[3] كما يلتزم الوالي بتضمين الإعذار الموجه إلى مستغل المنشاة المخالفة مهلة معقولة وذلك لمراعاة قدرات المؤسسة الملوثة للعودة إلى الوضع القانوني وإلزامها بذلك من تاريخ الإخطار.

---

[1] – محمد باهي أبو يونس، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة، 2000، ص 7.

[2] – موسى مصطفى شحادة، الجزاءات **الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، سنة 2004، ص32.

[3] – موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص 33

ثانيا/ التقرير المسبق

استنادا إلى قانون البيئة والمرسوم المنظم للمنشآت المصنفة فإن توقيع العقوبات الإدارية على المنشآت المخالفة لقواعد حماية البيئة يكون بناء على تقرير مسبق تعده اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة والتي تنشأ على مستوى كل ولاية ويرأسها الوالي المختص إقليميا من بين صلاحياتها مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة لتنظيم الذي يطبق عليها ، ولأجل ذلك تعد برنامج مراقبة المؤسسات الواقعة في الولاية المعنية، فتقوم بإجراء معاينات ميدانية وعمليات تفتيش بموجب فتقوم بناء على ذلك بإعداد تقارير توجهها إلى الوالي الذي يرسل أمر بمهمة يعده الوالي لهذا الغرض نسخة منها في مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما إلى الوزير المكلف بالبيئة وفي حالة عدم احترام المؤسسة للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما [1]تقترح اللجنة على الوالي اتخاذ التدابير اللازمة وبناء على ذلك يتم توقيع العقوبات الإدارية على المنشآت المصنفة.

ثالثا/ تسبيب العقوبة الإدارية

يعني تسبيب العقوبة الإدارية ذكر الإدارة في صلب القرار الصادر مجموعة الأسباب والعلل التي بررت إصداره ليحاط المخاطبين به لدوافع التي لأجلها عوقبوا به[2]. وبما أن العقوبات الإدارية ذات طبيعة جزائية ومن شأنها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم فإن تسبيب القرار الصادر بها أصبح شكلا جوهريا واجب الاحترام يبطل تخلّفه ذلك القرار باعتباره من الشكليات الجوهرية.[3] واستنادا إلى ذلك فإنه على الإدارة المختصة تسبيب ما توقعه من عقوبات إدارية على المنشآت المصنفة وإلا عد قرارها باطلا.

بيد أن الأمر 10/03 المتعلق بحماية البيئة وكذا المرسوم التنفيذي رقم 198/06 لم يشيرا إلى إلزام الجهة الإدارية بتسبب العقوبات التي تفرضها على المنشآت المصنفة ولكن هذا لا يعني أنها غير ملزمة بالتسبيب طالما هذه العقوبات ذات طبيعة جزائية ومن

---

[1]– انظر المواد : من 25 إلى 36 من المرسوم التنفيذي رقم 06 /198.

[2]– عمار بوضياف، **القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 14.

[3]– ناصر حسين محسن أبو جمة العجمي، الجزاءات **التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقود والتأديب)دراسة مقارنة)** رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 2010، ص 312

شأنها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم خاصة حق الملكية وحرية التجارة والصناعة وهذا ما أكده مجلس الدولة الجزائري في قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر فرغم أن قانون النقد والقرض لا يحتوي على أي نص يلزم اللجنة المصرفية بتسبب قراراتها لكن قضى المجلس "إن المقرر المعد المتضمن وقف الاعتماد جاء غير مسبب مخالفا بذلك المبادئ العامة للقانون التي تشترط في هذه الحالة تسبيب القرار الذي يضر بحقوق الطرف الأخر[1].

وعليه فإن التسبيب يعد من بين الشكليات الجوهرية الذي يترتب على تخلفه القضاء بعدم مشروعية العقوبة. وفي جميع الأحوال يمكن لمستغل المنشأة أن ينازع في مشروعية العقوبات الإدارية بمختلف صورها أمام القضاء الإداري طالما أنها قرارات إدارية من حيث الشكل.[2]

[1]– مجلس الدولة قرار رقم 13 صادر في 09 فيفري قضية اتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر – مجلة إدارة عدد 01 – سنة 199

[2] – ناصر حسين محسن أبو جمه العجمي، المرجع السابق ص 422

خلاصة الفصل الأول

تم التطرق من خلال هذا الفصل إلى المفاهيم الخاصة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وأهمها في التشريع الجزائري إضافة إلى أهم الخصائص المتعلقة بها، كما تم التعرض للتصنيفات المختلفة للمنشآت المصنفة والتي حددها المشرع حسب مرسوم 76-34 أولا، ثم تصنيفها في قانون 03-83 والنصوص المنظمة له وآخر تصنيف لها كان في قانون 03-10 وذلك حسب حجم الخطر الذي تسببه سواء بالنسبة لحياة الساكنة، أو تأثيرها على البيئة بصفة عامة في الأخير تمييز المنشآت المصنفة عن غيرها من النشاطات الأخرى، وخاصة بعض النشاطات والمهن المشابهة لها ، وذلك أنها تتطلب الرخصة الادارية من أجل انشائها بحيث أنه لها تنظيم خاص بها.

ونظرا لخطورة ومدى تأثير نشاط هذه المنشآت على البيئة، فقد أخضعها المشرع الجزائري إلى إجراءات الضبط الإداري، والذي يتميز بوجود رقابة سابقة وقائية وهي مجموعة من الآليات التقنية كدراسة التأثير والأنظمة لاسيما نظامي الحظر والالزام، ورقابة لاحقة ذات طابع ردعي أو علاجي تتمثل في مجموعة من العقوبات الإدارية.

الفصل الثاني

مسؤولية المنشآت المصنفة عن الضرر البيئي

المبحث الأول

المسؤولية الإدارية للمنشآت المصنفة

عرفت المسؤولية الإدارية في مجال البيئة وحمايتها تطورا ملحوظا فالإدارة تحديدا وجب عليها تحمل مسؤوليتها تجاه ما يصيب البيئة من أضرار باعتبارها حامية النظام العام والمشرفة على جل النشاطات والخدمات التي لها علاقة وطيدة بالبيئة ومن ثم فهي ملزمة بمواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع بما يضمن حماية مستدامة للبيئة[1].

المطلب الأول: أساس قيام مسؤولية المنشآت المصنفة

يظهر الخطأ في صور متعددة لكن فقه القانون الإداري صنفها في طائفتين الخطأ الناجم عن القرارات الإدارية غير المشروعة والخطأ الناجم عن تصرفات المادية للإدارة ولا شك أن هذه الصور يمكن أن تتحقق أيضا في مجال حماية البيئة من التلوث والأضرار المختلفة إذ قد يكون الخطأ في القرارات الإدارية غير المشروعة ذات العلاقة بحماية البيئة أو يكون الخطأ في الأعمال المادية للإدارة المرتبطة قيامها بواجب حماية البيئة ومع تحقق صور الخطأ في مجال المسؤولية عن حماية البيئة فإن صعوبة إثبات هذا الخطأ في مجال المسؤولية تجعل هذا الأساس عرضة للتراجع.

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ

المسؤولية الإدارية كما المدنية تقوم على أركان ثلاث الخطأ، الضرر، العلاقة السببية. والخطأ تختلف صوره باختلاف العمل المنسوب للإدارة فقد تخطئ الإدارة بطريق إيجاد أسباب الحماية اللازمة للبيئة (خطأ إيجابي)، وقد تخطأ الإدارة بعدم توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة (خطأ السلبي).

---

[1]– سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري**، الكتاب الثاني – قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 1.

أولا/ خطأ الإدارة الايجابي من خلال إصدار القرارات الإدارية البيئية

يتمثل خطأ الإدارة في توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية البيئة بالخطأ الإيجابي، إذ تقدم الإدارة على اتخاذ الإجراءات التي تعتقدها مناسبة، بيد أنها تلحق الضرر بالبيئة بدلاً من سلامتها، ويتجلى ذلك في أعمال الإدارة القانونية والمادية على حد السواء.

أ-الأعمال القانونية: يتمثل خطأ الإدارة الإيجابي بإصدار القرارات المعيبة، بعيب أو أكثر من عيوب المشروعية إذ يؤدي تنفيذها إلى الإضرار بالبيئة، ويمكن أن يظهر الخطأ الإيجابي من خلال:

1- الخطأ في إصدار القرارات الإدارية البيئية

وذلك بإصدار قرارات إدارية معيبة يؤدي تنفيذها إلى الإضرار بالبيئة بدل سلامتها.[1]

2-أداء المرفق لعمله على نحو سيء

إن المرفق العام ملزم بمواصلة الخدمة إعمالاً لمبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وفي الوقت ذاته فإن الإدارة ملزمة بإتباع أحدث الطرق العلمية والتقنية عند ممارسة نشاطها عملا بمبدأ قابلية المرفق للتطور مع الظروف والمتغيرات العلمية والتقنية المستجدة، فيلزم حينئذ لحماية البيئة أن يستخدم المرفق الآلات التي يكون ضررها قليلا بالبيئة كأن تستخدم المنشأة وحدات معالجة وتدوير للنفايات المتولدة عن ممارسة نشاطها إذ يترتب على هذه المعالجة التخفيف والتلطيف من حدة تلوث أصاب البيئة بعناصرها المختلفة (ماء، هواء، تربة) فإذا لم تراع الإدارة هذا الأمر ونتج عن ذلك تلوث أصاب البيئة قامت مسؤوليتها وألزمت بالتعويض، فالمرفق قد يقدم خدمة سيئة ويثير بالتالي مسؤولية الإدارة ويلزمها بالتعويض[2].

3-الخطأ في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه

يمكن أن تخطئ الإدارة في ممارسة عملها الرقابي والتوجيهي وأن تصيب البيئة بالأضرار جراء تلوثها.

---

[1]- بختي بوبكر، **اختصاص القضاء الإداري في منازعات الاحتياط والوقاية المخاطر الماسة بالبيئة**، مجلة الاجتهاد، المجلد (09)، العدد (01)، جامعة الحاج موسى أق أخموك، تامنغست، الجزائر، 2020، من ص 409.

[2]- نفس المرجع ، ص 409.

ب- الخطأ في الأعمال المادية

تقوم الإدارة بأعمال مادية لا تريد من ورائها إحداث أثر قانوني بشكل مباشر، ومع ذلك قد تؤدي إلى إحداث آثار والتزامات قانونية إذا نتج عنها ضرر للغير فتقوم حينئذ مسؤولية الإدارة.[1]

ومثال ذلك الأعمال الفنية التي يقوم بها رجال الإدارة بحكم وظائفها كالمهندسين فيما يقومون به من إعداد التصاميم والرسوم الفنية للمشروعات ومباشرة الأعمال الفنية لتنفيذها، أو استعمال الآلات والأدوات الميكانيكية والإنتاجية في مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية، وما يمكن أن ينجر عنها من أضرار تلحق بالبيئة والإنسان. ويدخل في حكم الأعمال المادية أيضا تنفيذ القرارات المادية غير المشروعة، والأعمال غير الإرادية التي تقع نتيجة خطأ من جانب موظفي الإدارة، كتسرب الغازات السامة من بعض المصانع الكبيرة، أو نفث كميات كبيرة من الغازات غير المعالجة إلى الهواء دون علم بعطل وتوقف وحدات المعالجة. أو غرق إحدى السفن المحملة بالنفط في المياه الإقليمية، وإصابة هذه البيئة بالتلوث وانتقال التلوث إلى البساتين والمزارع المجاورة بفعل حركة المد والجزر الأمر الذي يسبب تلف المزروعات[2].

ثانيا/ خطأ الإدارة السلبي المتمثل في عدم حماية البيئة

يتوجب على الإدارة عند قيامها بواجبها اتجاه البيئة وذلك بقصد وقايتها من الأضرار التي تصيبها، أن تقوم بمجموعة من الإجراءات القانونية والمادية الضرورية لحماية البيئة، فإذا لم تقم بتلك الواجبات المفروضة عليها قانونا قامت مسؤوليتها الإدارية وتوجب عليها تعويض المتضررين من ذلك. وهنا تظهر صورة الخطأ السلبي المرتب

---

[1]- بختي بوبكر، المرجع السابق، ص 410.

[2]- المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية: خطأ الإدارة في توفير أسباب الوقاية للبيئة (univ-setif2.dz)، تاريخ الاطلاع: 26-05-2024، ساعة الاطلاع: 10:00.

للمسؤولية الإدارية، أين تمتنع الإدارة عن القيام بممارسة نشاطها الإداري الضبطي الذي تستلزمه قواعد القانون البيئي[1].

وتظهر حالات الخطأ السلبي للإدارة عن اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية البيئة في عدة صور يمكن عرض أهمها على النحو التالي:

أ-عدم اتخاذ الإدارة القرارات الإدارية اللازمة لوقاية البيئة

إن امتناع الإدارة البيئية عن إصدار الأوامر والقرارات الإدارية في مجال حماية البيئة ووقايتها من الأضرار والأخطار، على الرغم من وجود ما ينبئ عن ذلك، كأن تكون الوقائع والأسباب القانونية والواقعية موجودة وتستلزم تدخل الإدارة لمنع حدوث تلوث في البيئة من خلال إصدارها لقرارات إدارية محددة، فإنها تكون قد أخطأت ويمكن إثارة مسؤوليتها الإدارية عند عدم تدخلها.

ومن أمثلة ذلك أن تمتنع سلطات الضبط الإداري البيئي عن اتخاذ القرارات الإدارية التنظيمية والفردية أو استعمال القوة المادية لأجل حماية النظام العام البيئي، كما هو الحال في عدم اتخاذها لقرارات وتدابير تحمي الأفراد من مخاطر الفيضانات التي تلحق أضرارا فادحة بالأراضي الزراعية ومنتجاتها، أو كامتناع الهيئات الإدارية المكلفة بحماية الصحة العامة عن إصدار قرارات لمصادرة المواد الغذائية الفاسدة وإتلافها، ومن أمثلة ذلك أيضا عدم قيام الهيئات الإدارية المختصة بإصدار قرار لضبط وسائل ومعدات وغلق الأماكن التي تقلق راحة المواطنين وتضر بسكينتهم[2].

ب-امتناع المرفق عن أداء عمله

قد تتخذ إدارة المرفق موقفا سلبيا بامتناعها عن القيام بعمل أو تقديم الخدمة المطلوبة منه والتي يجب عليها القيام به، إذ أن هذا الامتناع يشكل خطأ مرفقيا تسأل عنه الإدارة لتعويض الأضرار الناجمة عنه، ويطبق هذا الأمر على الاختصاصات المقيدة وكذا التقديرية للإدارة.

---

[1]-بن دعاس سهام، **قراءة في أساس المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد (12)، العدد (01)، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر،2022، ص317.

[2]- بن دعاس مريم، المرجع السابق، ص 311.

وأبرز مثال على هذه الصورة يتمثل في الأعمال المادية للإدارة وخصوصا في الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة عن عدم إنشاء حواجز وقائية تمنع سقوط المارة فوق طريق مرتفع، أو عدم إزالتها لقطع الحديد والأنقاض التي ألقيت في أحد الأنهار مما أدى إلى اصطدام سفينة بها، أو إحجام الإدارة عن صيانة إحدى الطرق العمومية مما أدى إلى تهدمها بشكل كبير وأدى إلى انقلاب مركبة وإصابة ركابها بأضرار، أو نسيت الإدارة أن تنشئ حاجزا يمنع سقوط المارة من المرتفع[1].

ج-عدم قيام الإدارة بالرقابة والتوجيه

تتمتع الجهات الإدارية بحق الرقابة والتوجيه والإشراف على أنشطة الأشخاص العامة والخاصة، ذلك لأن أعمال الأشخاص الخاصة لا تتم إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل الجهة الإدارية المعنية بالبيئة، ولذلك تكون الإدارة مسؤولة عن تعويض الأضرار البيئية الناشئة عن نشاط الأشخاص الخاصة، لأنَ حدوث التلوث قرينة قاطعة على خطأ الإدارة في ممارسة سلطة الرقابة والتوجيه وبالتالي تلتزم بتعويض المتضرر دون الإخلال بحقها في الرجوع على الملوث بالتعويض[2].

كما لو أهملت إدارة مستشفى الأمراض العقلية في رقابة المجانين فتمكن أحدهم من الهرب وأشعل حريقة وألحق أضرارا بالبيئة والممتلكات، أو صب مادة سامة وملوثة في خزان مائي فتعرض الناس للتسمم والضرر، وقد أقر مجلس الدولة بتاريخ 17/01/2000 في قضية المستشفى الجامع (ض) ضد (س م) مسؤولية المستشفى عن الموظفين التابعين لها في وفاة (ت ق)، المصابة بمرض خطير (الكوليرا)"، حيث لم ينفذوا التعليمات الطبية الموجهة لهم من قبل، والتي تستلزم ربط الهالكة التي كانت حرارتها مرتفعة، مما أثر عليها وأدى بها الأمر إلى رمي نفسها من النافذة".[3]

---

[1]– بن دعاس مريم، المرجع السابق، ص 313.

[2]–بختي بوبكر، المرجع السابق، ص 410.

[3] – **المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية: خطأ الإدارة في توفير أسباب الوقاية للبيئة**، المرجع السابق.

الفرع الثاني: المسؤولية البيئية المطلقة

نظرا لخصوصية الضرر البيئي وكذا لقصور قواعد المسؤولية التقليدية في التعويض عن الأضرار البيئية وصعوبة اثبات خطأ الإدارة في عديد الحالات، فقد عرفت التشريعات الحديثة في المجتمع الدولي ككل تطورا وثورة تشريعية هائلة، حيث أصبحت المسؤولية الادارية تقوم على أساس الخطأ المفترض.

حيث تقوم هذه المسؤولية على ركني الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والعمل المشروع للإدارة، فكل تصرف يسبب ضررا للغير يستوجب التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، لكن مسؤولية الإدارة طبقا لهذا الأساس (المخاطر) لا تقوم إلا إذا كان الضرر خاصا واستثنائيا غير عادي، ولا يمكن تجنبه على الرغم من بذل العناية اللازمة لتجنب الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الضرر. وانطلاقا مما سبق، تقوم مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر من خلال أسلوبين أسلوب مباشر للإدارة في تلويث البيئة وأسلوب غير مباشر في تلويث البيئة[1].

على نحو ما سيأتي:

أولا/ نشاط الإدارة المباشر وتلوث البيئة (الأشياء الملوثة بطبيعتها)

يمكن أن تقام مسؤولية الإدارة في هذه الحالة عن الأضرار البيئية دون أن يكون بحوزة الإدارة أشياء أو آلات خطرة وملوثة بطبيعتها، ودون أن تستعملها بصورة مباشرة في عملها كما في الحالة السابقة، بل الإدارة هنا تكون بصدد استعمال عادي ومشروع لبعض المواد والأشياء ولكن هذا الاستعمال يقود إلى التلوث بصورة غير مباشرة، ومثال ذلك المرافق الإدارية التالية:

أ- المرافق الصحية

تقوم مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر نتيجة استخدام وسائل مادية خطرة قد تؤثر على الصحة العامة وعلى المحيط البيئي، ومثال ذلك: حالات العدوى بالأمراض الناتجة عن عمليات نقل الدم، أو الأضرار الناتجة عن عمليات التلقيح، والتي يمكن أن تسبب خطر العدوى بفيروس السيدا.

[1]- المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية: خطأ الإدارة في توفير أسباب الوقاية للبيئة، المرجع السابق.

ب- مرفق النقل ومرفق البريد والمواصلات

يمارس هذا المرفق نشاطا يعد خطرا بذاته أو يستعمل من الآلات والأدوات الميكانيكية ما تنطوي على قدر من الخطورة بطبيعتها ولا يمكن الاستغناء عنها، ولعل في مقدمة هذه الأدوات وسائل النقل البرية والبحرية والجوية التي ساهمت وعلى يد مجلس الدولة في تطوير قواعد المسؤولية المبنية على أساس المخاطر[1]. ذلك أن كثيرا من حوادث التلوث التي تحدث بسبب نشاط مرفق النقل والمواصلات ترجع إلى خطورة هذا النشاط، كما في حوادث غرق السفن والبواخر المحملة بالزيت أو البترول في الموانئ أو المياه الإقليمية التي تؤدي لتلوث البيئة المائية، وإلحاق الضرر بالثروة السمكية وبالتنوع البيولوجي وغيره.

بالإضافة إلى ذلك هناك من الأدوات والآليات التي تستعملها الإدارة ما تكون خطرة بطبيعتها على البيئة، ولعل السيارات تساهم بقدر كبير في تلوث الهواء الناجم عن عوادمها، وكذا تلوث البيئة العمرانية من خلال إتلاف الطرق والشوارع الرئيسية نتيجة كثرة السيارات وضغطها الشديد عليها، علاوة على تأثيرها السيئ على صحة الأفراد والبيئة [2].

ج- نشاط المرافق العامة المكلفة بحماية النظام العام الداخلي ورد العدوان الخارجي

عندما تقوم هذه المرافق بحماية النظام العام عن طريق رد العدوان الخارجي وعودة الاستقرار للاضطراب الداخلي أو لأزمات الهيران الشعبي، تمارس نشاطا يتسم بالخطورة، مما يعرض حياة الأفراد وممتلكاتهم والبيئة لمخاطر غير عادية.

---

[1]- من أهم القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي نجد: قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ في 21 ماي 1927 في قضية (Expoux Colss) والتي تتعلق بانفجار إحدى السفن الحربية (Liberté) أثناء رسوها في الميناء مما أدى إلى قتل أحد بحارة السفن الراسية بالقرب منها، فلما تقدم ورثته بطلب التعويض على أساس خطأ الإدارة، حكم بالتعويض بناء على المخاطر . وكذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ في 10 جوان 1907 في قضية (Ville de Belfort)، والتي تتلخص وقائعها في أن الإدارة قامت بنقل العربات والدبابات المحطمة التي تخلفت عن الحرب العالمية الثانية، والقريبة من بلدة Belfort، فنجم عن ذلك إتلاف طرق تلك البلدة دون خطأ من جانب الإدارة، وبالرغم من ذلك فإن مجلس الدولة قضى للبلدة بالتعويض نظرا لخطورة نشاط الإدارة في ذاته، وما يسببه من أضرار جسيمة.

[2]- بن دعاس مريم، المرجع السابق، ص 319-320.

ومن الصور المتعددة لهذا النشاط على سبيل المثال خزن الأسلحة والذخيرة الحربية داخل الأحياء السكنية أو نقل المواد الكيميائية والمتفجرات السامة، أو إخفائها وسط المدن لمنع اكتشافها، أو لتسهيل استخدامها عند الحاجة إليها من قبل عناصر الضبط المكلفة بحماية النظام العام عند وقوع العدوان، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في 22 مارس 1919 في قضية Désroziers Regnault[1].

أو قيام مرفق الدفاع ببعض المناورات العسكرية أدت إلى إحراق غابة نتيجة لبعض المقذوفات الصادرة من طائرة حربية، حيث حكم مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض دون الإشارة إلى ركن الخطأ. وذات الأمر لو تسربت بعض أنواع الغازات السامة من المصانع الحربية أو بعض عناصر اليورانيوم، وأدت الإشعاعات إلى إصابة البيئة والإنسان بأضرار لا حصر لها، فإن الإدارة تعد مسؤولة على أساس المخاطر[2].

د- المرافق الاقتصادية

هذه المرافق لها نشاط كبير جدا سواء في البر أو البحر، وتستخدم آلات ومعدات يمكن أن ينتج عنها أضرارا تلحق بالأفراد، أو تصيب البيئة بآفة التلوث الأمر الذي قد يقيم مسؤوليتها عن نشاطها الضار أمام القضاء المختص بناء على المخاطر التي تنتج عنه أو مرافق النقل والمواصلات، والتي بحكم طبيعة عملها تستعمل من الآلات والأدوات والوسائل، كوسائل النقل البرية والمائية والجوية ما ينطوي على قدر من الخطورة بالنظر إلى طبيعتها الأمر الذي يؤدي الى قيام مسؤوليتها على أساس المخاطر عن الأضرار التي تتسبب فيها أو نجمت عن أنشطتها وتمس الأفراد والبيئة [3].

---

[1]- تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء الحرب العالمية الأولى جمعت السلطات العسكرية كمية كبيرة من القنابل في قلعة (Double-couronne) القائمة في ضواحي باريس، وحدث أن انفجرت هذه الكميات الكبيرة من المفرقعات محدثة أضرارا بالغة للمنازل المجاورة للقلعة، فرفع ملاكها دعاوى ضد الإدارة يطالبون فيها تعويضهم عما لحقهم من ضرر. ورغم إصرار مفوض الحكومة على إلزام الإدارة بالتعويض على أساس الخطأ، إلا أن مجلس الدولة أقر الحكم ذاته ولكن على أساس المخاطر، وربط ذلك بنشاط الدولة الخطر. يعنى أن الإدارة كلما زاولت أعمالا خطرة وعرضت من يجاورها من السكان لهذه المخاطر، فإنها تلتزم بالتعويض بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ في نشاطها أو عدم قيامه.

[2]- بن دعاس مريم، المرجع السابق، ص 318-319.

[3]- معيفي كمال، **المسؤولية الإدارية عن حماية البيئة في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2019، ص131.

وتتنوع المرافق العامة الاقتصادية ذات التأثير على البيئة في الجزائر، كمصانع الإسمنت الموجودة في كامل التراب الوطني، ومصانع تكرير البترول، والموانئ المتواجدة على الشريط الساحلي مناجم الحديد والفوسفات ... إلخ، وكلها مرافق تتسبب في أضرار بليغة للبيئة[1].

ثانيا/ نشاط الإدارة غير المباشر وتلوث البيئة

رغم عدم حيازة الإدارة لآلات خطرة وملوثة بطبيعتها إلا أنه يمكن أن تقوم مسؤوليتها نتيجة استعمالها لبعض المواد التي تؤدي إلى التلوث بصورة غير مباشرة، كإزالة مساحات كبيرة واسعة من الغابات للاستفادة منها في صناعة الخشب، أو استعمال الأرض لأهداف غير زراعية وإن عد إجراء مشروعا بذاته، إلا أنه بالنتيجة تسبب في تعريض التوازن البيئي إلى ضرر، من خلال التأثير الضار على الكائنات الحية بتعريضها لخطر الانقراض، وكذلك قد يؤدي إلى ازدياد رقعة التصحر كما يؤثر على تقليل انبعاث غاز الأكسجين إلى الهواء بما يعتبر عاملا يؤدي إلى توسع في حجم ثقب الأوزون ويكثر من الاحتباس الحراري"[2].

المطلب الثاني: مجالات اختصاص القاضي الإداري بالفصل في منازعات المسؤولية الإدارية البيئية

يملك القاضي الإداري في مجال المنازعات البيئية مجالاً واسعة بالنظر إلى طبيعة الأعمال والتصرفات التي تقوم بها الإدارة أو المنشآت المصنفة التي ارتكبت الفعل الضار بالبيئة، وعلى ذلك إذا تعلق الأمر بالقرارات الإدارية الصادرة في مجال الضبط البيئي انعقد الاختصاص

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

ترتبط رقابة الإلغاء لمبدأ المشروعية ارتباطا وثيقا، والذي يتضمن مجالين فهناك ما يعرف بالمشروعية الخارجية التي تقتصر على الجوانب الشكلية للقرار الإداري كركن

---

[1]– نفس المرجع، ص 132.

[2]– زوليخة عطاء الله ورؤوف بوسعدية، **المسؤولية عن الأضرار البيئية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (08)، العدد (02)، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2021، ص533.

الشكل والإجراءات المتعلقة بالعمل الإداري، وهناك مجال الرقابة التي تشمل العيوب الداخلية للقرار الإداري كحالة عدم قيام الإدارة بتسبيب قرارات حينما يلزمها القانون بذلك، أو مخالفة القانون ونحو ذلك.

إن هذه الحالات كافية لرفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري لمخاصمة الإدارة عن طريق دعوى الإلغاء، وهي من أخطر الدعاوى الإدارية التي يتمتع بها الأفراد في مواجهة الإدارة أمام القضاء وفي مجال المنازعات البيئية فهناك فضاء واسعا لمراقبة المشروعية الداخلية والخارجية للعمل الصادر من السلطات الإدارية لاسيما في مجال الرخص والتصاريح الإدارية للقيام بالنشاطات الصناعية[1].

ويعد اختصاص القضاء الإداري في مجال التصدي للقرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة اختصاصا أصيلا في إطار حماية النظام العام حيث يملك سلطة تقديرية واسعة لمراقبة مدى ملائمة إصدار هذه القرارات وإلغائها إذا تعسفت الإدارة في حقوق الأفراد لا سيما في ممارسة النشاطات الاقتصادية والصناعية المتسببة في تلوث البيئة.

وفي مجال الترخيص البناء فإن القاضي الإداري يراقب كل الإجراءات المتعلقة بالملف الإداري المقدم من طرف المعني، بما في ذلك الإجراءات التقنية الضرورية الممارسة النشاطات الملوثة للبيئة حيث يشمل الملف التقني كل ما يتعلق بدراسة التأثير أو دراسة الخطر بالنسبة للمنشآت والوحدات الصناعية الملوثة للبيئة بما في ذلك نوع وكمية المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية ومدى إضرارها بالمحيط البيئي وحدود الانبعاثات الغازية والشروط أجهزة المعالجة والتصفية ، وهذا ما أيده قضاء مجلس الدولة في قرار صادر له بتاريخ 31-01-2013 يتعلق بإلغاء قرار الإدارة القاضي بهدم بناء فوضوي أقامه أحد الأشخاص حيث علل مجلس الدولة قراره بأن المعنى لم يخالف قواعد البناء والتعمير وأن عمل الإدارة تعتبر بالفعل تجاوزا للسلطة[2].

وينطبق الأمر أيضا بخصوص إلغاء قرار إداري بتاريخ 01-10-2012 يتضمن مراقبة مدى أحقية صاحب المصلحة في الطعن بإلغاء قرار ترخيص ببناء حيث تبين من

---

[1]- زروق العربي وحميدة جميلة، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 17-06-2018، ص 188.

[2]- نفس المرجع، ص 191.

ملف الدعوى أن المعنى بالبناء لم يحترم القيود البيئية لاسيما ما تعلق الأمر بعدم البناء على قنوات مياه الصرف الصحي والمياه القذرة والإضرار بالجار مما جعل مجلس الدولة يؤيد القرار، لأن هذه الشروط لم تتوافر في المعني بالبناء[1].

الفرع الثاني: دعوى المسؤولية الإدارية

إذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، ومع ذلك فإن التعويض لا يلقى ترحيبا كبيرا في مجال الأضرار البيئية، ذلك أن الهدف لا يتمثل في إصلاح الضرر عن طريق التعويض، ولكن في الحد من الانتهاكات البيئية.

ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به. وانطلاقا التعويض القواعد العامة للمسؤولية يكون التعويض على نوعين إما عيناً أو نقداً، إلا أنها تعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد التعويض، تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو ما يصعب الحكم به في القضايا البيئية، وأمر مستحيل بما كان، وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي[2].

[1]– نفس المرجع، ص 191.

[2]– بختي بوبكر، المرجع السابق، ص 411.

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية والجزائية للمنشآت المصنفة عن الإضرار البيئية

تبعا للقواعد القانونية العامة، يؤدي إخلال المنشآت المصنفة بالالتزامات المفروضة عليها قانونا على اختلاف مصدرا إراديا كان أم كان غير إرادي، إلى تحملها المسؤولية القانونية جراء هذا الإخلال، والتي تختلف بالنظر إلى طبيعة هذا الإخلال فتكون إما مدنية أو جزائية.

ويمكن تفصيل ذلك من خلال دراسة المسؤولية المدنية للمنشآت المصنفة (المطلب الأول)، والمسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة (المطلب الثاني)، وفق ما سيأتي بيانه:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمنشآت المصنفة عن الإضرار البيئية

أسس لها الفقيه الفرنسي " Domat " على أساس الخطأ في مؤلفة القوانين المدنية حيث جاء فيه: كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص سواء رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر أو الخفة أو الجهل بما ينبغي معرفته أو أي خطأ مماثل، مهما كان هذا الخطأ بسيطا، يجب أن يقوم بالتعويض عنها عدم تبصره أخطأه سببا في وقوعها وتعرف بأنها: "الالتزام بتعويض أو إصلاح الضرر الذي يسببه إخلالا للمدين بالتزامه[1].

وعليه المسؤولية المدنية تقوم عند الإخلال بالالتزامات والواجبات، فإذا كانت هذه الالتزامات منصوصًا عليها بعقد وتسمّى المسؤولية العقدية، أوعن طريق المبادئ العامة لاحترام حقوق الغير وعدم الإضرار بها وتسمى في هذه الحالة المسؤولية التقصيرية.

الفرع الأول: أحكام المسؤولية المدنية البيئة

قامت قواعد المسؤولية التقصيرية في بدايتها على الخطأ الواجب الإثبات وبدأت هذه الفكرة تضعف شيئاً فشيئاً مع ظهور الخطأ المفترض الذي يكون قابلاً لإثبات العكس

[1] – عبد الرحيم فتحي، **شرح النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 392.

أو غير قابل لتظهر نظرية تحمل التبعة التي جاء بها الفقه ولم يسايرها القضاء الفرنسي إلا في حالات محصورة عند الخطأ المفترض فحسب[1].

وبالنظر للأمر رقم 58/75 نجد أن المادة 124 القانون المدني الجزائري التي تنص على كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض قد يفهم أن المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري هي مسؤولية موضوعية ولكن هذا مردود لأن النص الفرنسي قد أورد كلمة بخطئه وألزم المتسبب في ذلك بالتعويض.

في حين نجد أن ما ورد في التعديل الجديد في القانون المدني الجزائري 10/05 في المادة 124 كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض ولكن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري لا يأخذ بالنظرية الموضوعية في بعض الحالات.

أولا/ المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي مسؤولية عن الخطأ الواجب الإثبات

قرر القانون الجزائري قاعدة عامة للمسؤولية عن العمل الشخصي وهي القاعدة التي تتحقق في كل مرة يحقق فيها الشخص ضررا بشخص آخر ويكون من أوقع الضرر مسؤولاً والمشرع الجزائري يجعل هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات إذ أنه أوجب على المضرور إثباته وهذا طبقاً لما أورده في نص المادة 124 القانون المدني والركن الأساسي لهذه المسؤولية هو الخطأ فإذا أوقع شخص ضررا بالغير لا يكفي وقوع الضرر فحسب بل لابد أن يكون سلوكه خاطئ وعلى المضرور كي يصل لحقه في التعويض إقامة الدليل على الخطأ الذي أتاه الفاعل[2].

وقد ترك أمر تعريف الخطأ لشراح القانون حيث حاول فقهاء القانون الفرنسي منذ صدور القانون المدني الفرنسي عام 1804 تحديد فكرة الخطأ حتى كثرت التعريفات وبالرغم من ذلك لم يتبين تعريفاً جامعاً مانعا، فقد عرف بلانيول بأنه:" إخلال بالتزام

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط **في شرح القانون المدني الجديد**، الجزء 1، مجلد 2، الطبعة 3، مصادر الالتزامات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 870.

[2] – أنظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري رقم 05 / 10.

سابق". كما عرف "زيبير" معتمداً على التعريف السابق بأنه " إخلال بالتزام سابق ينشأ من العقد أو القانون أو قواعد الأخلاق[1].

فالصناعي ملزم أثناء ممارسة نشاطه بسلوك يتميز بالحيطة والحذر لتفادي وقوع الأضرار وقد يكون خطأ الصناعي تقصيري أو شبه تقصيري لم تتجه إليه إرادته.

أ- الخطأ التقصيري

يقوم هذا الخطأ على أساس أن الإنسان مطالب بالاعتدال في السلوك كقاعدة عامة فمن تسبب بانحراف وأضرار يلتزم بإصلاحها ونكون بصدد الخطأ التقصيري للصناعي متى قام بخرق قاعدة من قواعد الضبط الإداري التدابير الوقائية التي تفرضها أجهزة الضبط الإداري والتي تكون سبباً في وقوع الضرر ومن شأنها أن تعرضه للمسؤولية متى وقع ضرر للغير، ولأن ذلك ليس سبباً لإعفائه من المسؤولية المدنية فلا يمكن اعتبار أن الترخيص الإداري أو الخضوع للتدابير المقررة من طرف الإدارة مبرر للأضرار بالغير لأن هذه الحقوق محمية قانوناً ولا يجوز المساس بها.

فالترخيص من شأنه أن يعفي صاحب المصنع أو الورشة من المتابعة الجزائية أما في الجانب المدني فيبقى الصناعي خاضعاً لأحكام المسؤولية المدنية[2].

ومن أهم تطبيقات الخطأ التقصيري إساءة الصناعي في استعمال حقه أو خرقه لقواعد الضبط الإداري، لذلك وجب عليه اتخاذ الحيطة.[3]

ب- الخطأ الشبه تقصيري

الخطأ الشبه التقصيري هو خطأ ناتج عن إهمال من جانب الصناعي وعدم تبصره واحتياطه ومن قبل الخطأ الشبه التقصيري إهمال الصناعي اتخاذ التدابير الإدارية المقررة

---

[1] – يوسفي نور الدين، **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص 68.

[2]– وعلي جمال، المسؤولية **المدنية عن أضرار التلوث الصناعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص جامعة بلقايد بوبكر، تلمسان، 20-11-2013، ص 11 – 12.

[3]– ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية **المدنية الناشئة عن أضرار التلوث البيئي**، دار الجامعة الجديدة لمنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 137

قانوناً لممارسة النشاط الصناعي كعدم احترامه لقواعد تفريغ النفايات الصناعية بعيداً عن منظمة التأثير[1].

ومن باب المقارنة نجد أن القانون المصري فرض العديد من الواجبات والالتزامات على أرباب الأعمال وعلى كل من يستعمل الآلات الميكانيكية أو شيئاً من شأنه أن يعرض حياة الناس وأموالهم للخطر واعتبر الشخص مخطئاً إذا أخل بأحد هذه الواجبات أو تلك الالتزامات، وعليه أوجب القانون المصري على صاحب المنشأة أو المصنع أن يجيزها بكافة الآلات والمعدات التي تتطلبها حماية العمال وأن يوفر لهم أساليب الوقاية التي تقييم من أي عمليات كعمليات التلوث كأن يجهز المنشأة بالأجهزة الواقية، كما يتوجب عليه أن يساير في ذلك تطور الصناعة وتقدمها فإذا قصر في ذلك ونشأ عنه ضرر أصاب العامل كان رب العمل مسؤولاً عنه[2]. في حين أن التشريع الجزائري أشار في نص المادة 46 من القانون رقم 10/03 على وجوب اتخاذ كافة التدابير للازمة للوحدات الصناعية[3].

بناء على ما تم الإشارة إليه فإن تصرف الشخص يكون خاطئاً غير مشروع وهذا في حالة عدم اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة والوسائل الممكنة التي وضعها العلم الحديث تحت تصرفه بما يتوافق مع السلوك وهذا لتفادي أو تقليل الأضرار. وبالإضافة لذلك فالخطأ قد يكون نتيجة لمخالفة القوانين واللوائح التي تنظم نشاطاً معيناً كقوانين حماية البيئة من التلوث ومنه التلوث الصناعي وهنا تطبق قواعد المسؤولية التقصيرية للتعويض عن أضرار التلوث بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

ومثال ذلك الشخص الذي يدير منشأة صناعية يتعين عليه مراعاة القواعد المتعلقة بتصريف منشاته واستخدامه لكافة الأجهزة التي تقلل من حدة التلوث الضوضائي كالأجهزة العازلة لصوت وتزويد المنشأة بأحدث الأجهزة من أجل الحفاظ على البيئة وصيانتها من التلوث الصناعي.

---

[1]– وعلي جمال مرجع سابق ص 12

[2]–ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 152

[3]– المادة 46 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424 الموافق لـــــــــ: 19 يوليو 2003 الجريدة الرسمية رقم 43 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وقد أوجب القانون الفرنسي على منتجي وحائزي النفايات التي تضعهم في مركز المخطئين أكثر من قبل ويستشهدون في هذا الصدد بما ورد في نص المادة الثانية من قانون الخامس عشر جويلية لسنة 1975 كل شخص ينتج أو يحوز «والمتعلق باستبعاد النفايات فهذا النص يقرر أن كل شخص ينتج أو يحوز نفايات في ظروف من شأنها أو تولد آثاراً ضارة بالأرض أو الحيوان أو النبات " فعدم التقيد بهذا الالتزام يشكل خطأ[1]. كما فرض هذا القانون العديد من الالتزامات للحد من التلوث الناتج سواء عن النفايات التصنيعية أو ما ينجز عن استعمال المنتجات بالنسبة للمستورد لها.

ثانيا/ المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي مسؤولية عن فعل الأشياء.

إن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي قد تجد لها مجالاً تؤسس عليه في ظل المسؤولية عن الأشياء غير الحية ومن هنا ظهرت أراء فقهية واجتهادات قضائية حيث كان لها الدور الكبير في قيامها وتبنتها أغلب التشريعات الحديثة ومنها المشرع الجزائري.

أ- الرأي المؤيد بتطبيق المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء

جانب من الفقه والقضاء الفرنسي أكد على المسؤولية عن حراسة الأشياء وهذا كأساس لتعويض الضحايا من حوادث التلوث ومنها تلك الناشئة عن النشاطات الصناعية الملوثة مثلا: الدخان الناجم من مداخن المصانع والروائح المنبعثة من الأنشطة الصناعية فكل هذه الأشياء هي تحت حراسة الصناعي فهذه الأخيرة تعطي له سلطة الرقابة والتوجيه والتصرف في أمره فالأصل أن المالك هو صاحب السيطرة على الشيء لكن قد تنتقل الحراسة إلى المستغل أو الصناعي المتعاقد من الباطن ويشترط لتحريك المسؤولية ثلاثة شروط هي:

1. أن يحدث الضرر بفعل النشاط الصناعي الملوث كانبعاث الدخان الذي يؤثر على الصحة.
2. أن يصيب الغير ضرر بفعل هذا النشاط الصناعي في ممتلكاته أو جسمه كأن يولد الضجيج أزمات صحية.

[1]- نور الدين يوسفي، المرجع السابق، ص 72

3. الترابط السببي بين تدخل الشيء وحدوث الضرر الذي هو شيء مفترض[1].

ب- الرأي المعارض لتطبيق المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء.

على خلاف الاتجاه الأول يرى جانب من الفقه أنه لا يمكن اللجوء إلى فكرة الحراسة كأساس للمسؤولية عن أضرار التلوث الصناعي كون أن هذه الأشياء – الدخان- الروائح الضجيج- تصبح من قبيل الأشياء التي لا يملكها أحد في الوقت الذي ينشئه فيها الضرر فالدخان أو الروائح المنبعثة من المصنع أو الورشة تنتشر في الفضاء وتصبح خاضعة لتأثير عوامل مختلفة وتتفاعل مع عناصر الطبيعة وبالتالي تخرج عن حراسة الصناعي فهذا الأخير ومنذ اللحظة التي تخرج فيها هذه الأشياء من مصنعه أو ورشته لا يعود حارسا له لأنه يفتقد لسلطات الحارس من رقابة إدارة وتوجيه فتصبح هذه الملوثات الصناعية تسبح في الفضاء غير مملوك لأحد[2].

وباختلاف هذه النظريات كان موقف المشرع الجزائري استناداً إلى نص المادة 138 من القانون المدني رقم 10/05 أي مسؤولية كل شخص يتولى الحراسة ويعفى في حالة إثباته أن الضرر قد حدث بسبب لم يتوقعه. ومن هنا كان التساؤل على الأساس الذي قصدته هذه المادة وذلك بتقصي ما أورده شارحي القانون المدني الجزائري[3].

وفي هذا الشأن حيث يقول الأستاذ محمود جلال حمزة: ((**إننا نعتقد أن المسؤولية عن الأشياء طبقا للقانون المدني الجزائري على نظرية تحمل التبعية وأن الشرط الوحيد الذي يجب توافره لقيام المسؤولية هو وقوع الضرر لا غير**))، وبمعنى أوضح أن المسؤولية المنصوص عليها في المادة 138من القانون المدني الجزائري تنحصر في الالتزام بالتعويض عن الأفعال الضارة التي يحدثها الإنسان باستعماله الأشياء غير الحية في سبيل تحقيق مصالحه سواء مادية أو معنوية، أي أنها المقابل الضروري للمزايا التي يستمدها المضرور من نشاطه[4].

---

[1] – وعلي جمال، المرجع السابق، ص 22.

[2]– وعلي جمال، المرجع السابق، ص 22.

[3] – أنظر المادة 138 من القانون المدني الجزائري رقم 10/05.

[4]– محمد صبري السعدي، شرح **القانون المدني الجزائري**، الجزء **الثاني**، **مصادر الالتزام**، **الواقعة القانونية**، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 119.

وهناك من أقام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض وليس تحمل التبعة وما يؤكد هذا الرأي ما أورده القضاء الجزائري من قرارات على اعتبار أن مسؤولية حارس الشيء مسؤولية مفترضة ولا يعفى منه إلا إذا أثبت أن الضرر كان بسبب الضحية أو الغير أو حصل نتيجة لحالة طارئة أو قوة قاهرة وهذا هو الرأي الراجح[1].

ثالثا/ المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي مسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة.

تبنت الكثير من الأنظمة القانونية المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الضرر دون الحاجة لإثبات خطأ الصناعي كأساس لتعويض بعض ضحايا التلوث الصناعي، فتطور الآلات وازدهار الصناعة كثرة الحوادث وتعذر إثبات الخطأ في كثير من الأحوال جعل جانب من الفقه والقضاء ولاسيما الفرنسي منه يرى في نظرية المخاطر أساساً ملائماً لجبر الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي مستنداً إلى فكرة الخطر الذي يحدث بفعل النشاط الصناعي وما ينتج عنه من أضرار للغير وللبيئة فيكون صاحب المصنع مسؤولاً عن نشاطه الصناعي الملوث ويتحمل تعويض الضرر بمعزل عن الخطأ.

وترتكز نظرية المخاطر إلى أن كل نشاط صناعي يستهدف غرضاً يحقق به نفع لصاحب المصنع ويحدث أضرارا بالغير يكون عليه بالمقابل تحمل ما يتبع نشاطه من أضرار فالذي يربح عليه أن يواجه خسارة محتملة.

ومن مبررات الأخذ بهذه النظرية هو المزايا التي تقدمها هذه الأخيرة إلى الضحايا لهذا اعتمدتها بعض التشريعات الحديثة لتقرير المسؤولية ومنها المشرع الجزائري[2]. إلا أنه لم يأخذ بها في الغالب إلا في بعض النصوص القانونية وهي قليلة كمجال إزالة النفايات الصناعية فأخذ القانون رقم 03/83 بهذه المسؤولية في المادة 93 على أساس نظرية المخاطر فقد حثت على أنه لا تعفى من المسؤولية التي يسببها كل شخص وخاصة من جراء إزالة النفايات التي حازها أو نقلها. ويكفي للحكم بالتعويض أن يثبت المضرور

[1] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 119.

[2] – وعلي جمال، المرجع السابق، ص 46.

وقوع الضرر والعلاقة السببية بالتلوث الناشئ عن نفايات النشاطات الصناعية دون الحاجة لإثبات الخطأ من جانب الصناعي[1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية للمنشآت المصنفة

يعتبر التعويض العيني آلية من الأليات التي منحها المشرع للمتضرر من أجل إزالة الضرر عينا أو عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه، إلا أن تطبيق أحكام التعويض العيني يجب أن يراعى فيها العديد من الاعتبارات والتي أخذ بها القانون. إن هذه الصورة من التعويض هي الأصح في مجال الاضرار البيئية مالم يصطدم بالاعتبارات السابقة الإشارة إليها كما في حالة ما إذا كان يتنافى والقيم الإنسانية كما في حالة ما إذا كان محل الضرر جسمانيا أو أدبيا فلا يمكن في هذه الحالة الرد بالمثل أو كان محله تعد على الشرف فهنا يقوم التعويض النقدي مقامه أو إذا ما كان مستحيلا كما هو الحال في الالتزامات العقدية إذا كان محل الالتزام عينا معينة بالذات وهلكت مالم يثبت السبب الأجنبي أو إذا كان يستحيل استحالة نسبية كما في الالتزام بعمل أو الامتناع عنه.

وفي نطاق الأضرار البيئية فإن التعويض العيني يأخذ صور وقف الأنشطة بالبيئة أو إعادة الحال إلى ما كان عليه إلى ما كانت عليه بالرغم من بعض العقبات التي تواجه تطبيق هذه الآلية.

أولا/ وقف النشاط المضر بالبيئة كصورة من صور التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني في المجال البيئي هو العودة إلى الحالة الوظيفية للمال تكون معادلة وأقل أو أكثر عما كانت عليه قبل الضرر.

ويجب أن يراعى في هذا النطاق آلا يكون هناك مساس وتداخل في عمل السلطات لأننا نجد مثلا أن الترخيص قد يمنح من قبل السلطة التنفيذية فإذا ما أدت ممارسة النشاط للأضرار فهنا لا يمكن للسلطة القضائية التدخل ووقف هذا النشاط الا في الحالة التي يكون فيها المصنع لم يحصل على ترخيص أو انه تجاوز حد ما منح له.

---

[1]– المادة 93 من قانون 83 /03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـــــــ 05 فبراير 1983 المتعمق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1983.

وبتتبع النصوص القانونية الواردة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يلاحظ بأنه قانون وقائي بالدجة الأولى، وذلك يظهر جليا كذلك من خلال مجموعة المبادئ التي يرتكز عليها وما اللجوء لوقف النشاط الضار بالبيئة إلا إجراء وقائي لأن وقف النشاط الضار لا يعبر في الحقيقة على تعويض العيني.

كما يجب الخلط بين المصطلحات الواردة ضمن القانون البيئي وما هو وارد ضمن أحكام المدني لأنه بالرجوع لما جاء في المادة 25 من القانون 10/03 التي تنص على أنه: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة ضمن المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة وفي حالة عدم امتثال الملوث يتم اللجوء لوقف الأنشطة عن طريق إزالة مصدر الضرر الذي يعبر عن مفهوم التعويض العيني.

وهذا ما أكدته المادة 25 في الفقرة 02 منها بقولها: "إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها."

بالإضافة إلى ما سبق بيانه، منح للقاضي سلطة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الضرر في المستقبل[1]، ومن بين الأمثلة التي يمكن ايرادها في هذا السياق ما جاء في المادة 85 فقرة 02 بنصها على أنه: "زيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار آخر يكون مصدر للتلوث الجوي حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة. ومهما تكن هذه الاجراءات المتخذة من سبيل حماية البيئة فإنها تأخذ صورة الوقف النهائي للنشاط الملوث خاصة إذا كانت تشكل تهديدا حقيقيا للبيئة مع العلم أنه يجب أن تخضع الأنشطة لما يعرف بالترخيص المسبق المسلم من قبل الإدارة المختصة وإذا ما تم ذلك يعتبر من الناحية القانونية صحيحا.

[1] – سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الاضرار البيئية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 18

وكما سبقت الإشارة إليه فإن تدخل القضاء لوقف النشاط قد يصطدم مع المساس بمبدأ الفصل بين السلطات كذلك إن تدخل القاضي المدني ليس له إلا الحكم فيما يدخل في اختصاصه وما دام الأمر مرتبطا بمنشأة مصنفة فإنها تدخل ضمن اختصاص القضاء الاداري فيما عدا الدول التي تأخذ بالنظام القضائي الموحد فإنه لا يثور بصددها أي إشكال باستثناء الغلق النهائي إذ يجوز للقاضي المدني الحكم بالغلق المؤقت فحسب[1].

ومما تجب الإشارة إليه فإنه ليس هناك ما يمنع القاضي المدني بأن يأمر المؤسسة المصنفة أو الملوثين محدثي الضرر باتخاذ كافة الوسائل الضرورية للحد من التلوث لأن السلطة القضائية في هذه الحالة لا تتعدى على اختصاص السلطة الادارية التي منحت الترخيص للمؤسسة المصنفة للاستغلال والتي تخضع لمراقبتها فهذه العملية تساهم بشكل فعال في تقوية دور السلطة الادارية وتؤدي لتحسين وسائل مقاومة التلوث[2]. كما يلجا القاضي أيضا للحكم باتخاذ بعض التدابير التقنية للحد من الأضرار بالبيئة أو التخفيف من وطأتها فيحكم بإعادة تنظيم النشاط وفي هذا الصدد أعطت اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة الصادر بتاريخ 21 يونيو 1993 تصورا حول هذه المسألة حيث حولت الاتفاقية لوجانو إلى بعض التجمعات المتخصصة في حماية البيئة المطالبة القضائية بغرض وقف النشاط الذي يشكل تهديد للبيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة لاتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة بمنع تكرار أي عمل قد يضر بالبيئة.

ويمكن القول بأنه لا فائدة بالتعويض إذا لم يوقف النشاط الضار لأنه يعد أول الطريق له وإذا لم يصدر الحكم يقضي بذلك فإن هذه الأضرار ستتواصل بل تتفاقم فإن وقف النشاط الضار يعد آلية منطقية وطبيعية وملائمة أكثر لخصوصية أضرار التلوث. وهناك من يذهب إلى أبعد من ذلك على أساس أن حماية البيئة مرتبطة ارتباطا وثيقا بقضية التنمية فكيف لنا أن نحكم بغلق أو وقف النشاط المضر بالبيئة وهو بذلك يؤدي إلى كبح عجلة التنمية وما يترتب عنه من ازدياد لمشكلة البطالة وعرقلة التنمية مع العلم أن

---

[1] – يوسفي نور الدين، **جبر ضرر التلوث البيئي**، دراسة **تحليلية مقارنة في ظل احكام القانون المدني والتشريعات البيئية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2012، ص 313.

[2] – السعيد قنديل، المرجع السابق، ص 10

الغلق لا يمثل التعويض العادل للضرر بل إن إصابة شخص بأضرار لا يخوله المطالبة بوقف النشاط خاصة إذا تداخلت اعتبارات المصلحة العامة والمنفعة العامة التي تقدم على المصلحة الخاصة.

ثانيا/ إعادة الحال الى ما كان عليه في المجال البيئي

يؤدي نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه دورا رئيسيا في مجال التعويض العيني ويعتبر بمثابة الصورة الحقيقية للتعويض كونه يؤدي لإزالة الآثار التي تمس بالبيئة وعلى القاضي الاستجابة لطلب المضرور إذا كان ذلك ممكنا.

وفي هذا الإطار ورد إعادة الحال إلى ما كان عليه في القانون الجزائري في عديد من النصوص القانونية، وعلى سبيل المثال ماورد في القانون 03 – 10في المادة 105 التي أجازت للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة استغلال منشأة دون الحصول على ترخيص وقد ألزم القانون رقم 19/01 المتعلق بالنفايات كل منتج للنفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على انتاج أو تثمين نفايات بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئيا وكذا في حالة إهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا للنصوص التنظيمية لهذا القانون أو عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة.

وتدخل هذه الآلية ضمن الخيارات الممنوحة للمتعاقد في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية المفروضة بنص القانون وهو التوجه الذي أخذ به قانون باشلو لعام 2003 ففي حالة إخلال البائع بالالتزام بالإخبار عن تناول أو تخزين مواد كيمياوية أو إشعاعية يمكن للمشتري المطالبة بإعادة الأرض إلى وضعها على شرط تناسب سعر الأرض مع الإجراء ويسمح هذا الإجراء بإعادة الأرض لحالتها الطبيعية كما يسمح بإيجاد مدين يتحمل المصاريف الخاصة بإزالة التلوث خاصة في حالة عدم إيجاد المسؤول عن التلوث[1].

أما عن الوسائل التي تستخدم من أجل إجراء هذه الآلية فالعبرة هنا بمعقولية الوسيلة بغض النظر عن تلك النتيجة المحققة وهو ما ذهبت إليه اتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار اللاحقة بالبيئة والناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة في

[1]– مسلط قويعان محمد الشريف المطري، المسئولية **عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين: دراسة مقارنة**، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، الرسائل الجامعية، ص 271.

الفقرة الثامنة من المادة الثانية عن أنه لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه، ويهدف ذلك لإيجاد التوازن بين الحفاظ على البيئة و تعويض الوسائل التي تهدف لإعادة الأماكن لحالتها الأصلية مع الأخذ بعين الاعتبار في جميع الحالات عدم زيادة التكلفة عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث منه فإذا تجاوزت تكاليف الإزالة قيمة الأموال الملوثة يحكم القاضي بأقل القيمتين كتعويض[1].

ومن أجل معرفة وضعية الأماكن قبل تلوثها لابد من العودة لدراسة مدى التأثير أو دراسة توجز التأثير ودراسة الأخطار لأنها تصنف الموقع قبل إنجاز المشروع الملوث بالإضافة لبيان الانعكاسات المحتملة من ممارسة النشاط وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة من القانون 03-10 يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يلي:

- ✓ عرض النشاط المزمع القيام به.
- ✓ وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين يتأثر ان بالنشاط المزمع القيام به.
- ✓ وصف عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.
- ✓ عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالتها إذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة[2].

ولما كان التعويض العيني يضع حماية فعالة في مواجهة الأضرار البيئية فإن المسألة لا تخلو من صعوبات قد تواجه التطبيق خاصة إذا كان إعادة الحال إلى ما كان عليه ليس بالأمر الهين من الناحية المادية في ظل غياب المعطيات التقنية والعلمية الدقيقة وفي حالة الكوارث لا يمكن التحكم بالأضرار للتكلفة الباهظة جدا للتعويض. كما أن إعادة

---

[1] – سمير حامد الجمال، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية**، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، ص 395 منقول من الموقع4shared com .

[2]- أوشيش عبد الغني، **دور أحكام القانون المدني في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018، ص 36.

الحال لما كان عليه يفرض على القاضي متابعة الأعمال بمساعدة الخبراء ومن الناحية العملية يصعب التطبيق على القاضي.

وقد تتجاوز تكلفة الإعادة قيمة العناصر المتضررة مما يلحق خسائر فادحة بأصحاب المنشئات ويهدد مسار التنمية وقد يتعذر أصلا إعادة الحال إلى ما كان عليه ولا يمكن أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض النقدي[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية

تكتسي المساءلة الجنائية للشخص المعنوي بصفة عامة والمؤسسات "المنشآت" المصنفة بصفة خاصة أهمية بالغة في القضاء على أهم مصادر التلوث أو التقليل منها، لأن أكبر مصادر التلوث تنجم عن مخالفة استغلال المنشآت المصنفة ومداها ودورها من حيث خطورتها.

الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تحدد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال جرائم البيئة حدود من عدة نواحي فلا يمكن مساءلة هاته الأشخاص عن كافة الجرائم التي قد ترتكبها إلا بموجب نص من القانون.

أولا/ نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الجرائم

الحالات التي تتقرر فيها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بسبب جريمة ارتكبها شخص طبيعي يعمل باسمه ولحسابه بالنسبة للمشرع الجزائري حصرها في قانون البيئة رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جاء خاليا من ذكر عبارة صريحة تقيد بجواز مساءلة المنشآت المصنفة إلى مستغلها الأمر الذي يحول دون تطبيق نص المادة 51 مكرر عقوبات على هذا النوع من الأشخاص المعنوية في المجال البيئي، والتي وضعت حدودا وشروطا لتطبيقها، أهم هذه الشروط تتمثل في وجوب وجود نص قانوني يبيح مساءلة هذا الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها وهو مالا نجده متوفر في قانون حماية البيئة 10/03.[2]

---

[1]– أوشيش عبد الغني، المرجع السابق، ص 36.

[2]– حاج علي مداح وكوثر بوحزمة، **المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية–دراسة مقارنة**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (03)، العدد (01)، المركز الجامعي آفلو، ص 166.

كما أن قانون البيئة نص صراحة على أنه: "تخضع لأحكامه المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة، والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[1]".

مما يعني أن الأحكام الجزائية الواردة في أحكام هذا القانون تصلح للتطبيق على الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة أعلاه، وتفسر على أنها إقرار غير مباشر بجواز مساءلة المنشآت المصنفة جزائيا، كما أن قانون العقوبات في جزءه المتعلق بأحكام العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، يصلح أن يكون أساسا قانونيا يستند إليه القاضي الجزائي في مساءلة المنشآت الملوثة للبيئة حيث يستطيع في مواد الجنايات أن يغرم تلك المنشآت غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون، إضافة إلى أحد العقوبات التكميلية كحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو الإقصاء من الصفقات العمومية، أو المنع من مزاولة النشاط أو المصادرة أو بنشر وتعليق الحكم بالإدانة أو الوضع تحت الحراسة القضائية وكذلك الأمر في مواد المخلفات حيث يحكم عليه بغرامة مالية مع إمكانية مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة[2].

ثانيا/ نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الأشخاص

إن نطاق المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص (المنشآت المصنفة) ترد عليه استثناءات عدة ينص عليها القانون أيضا حيث استثنى قانون العقوبات من المساءلة الجنائية الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وكذلك الأشخاص المعنوية الخاصة والمملوكة لأفراد عاديين أو لأطراف القانون الخاص (القانون

[1]– المادة 18 من قانون 03 /10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]– بوزيدي بوعلام، **الآليات القانونية للوقاية من التلوث البيئي (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017–2018، ص 298.

المدني التجاري) فلا يثور حولها الإشكال كونها يجوز مساءلتها جنائيا متى أحدثت تلوثا بيئيا مضار بالصحة أو الأمن أو الممتلكات وذلك لعدم شمولها حكم النص القانوني.

يجب التفرقة هنا بين ما إذا كانت هذه الأشخاص خاضعة لقواعد القانون الخاص أم لقواعد القانون العام وفي هذا الصدد حددت المادة 49 من القانون المدني الجزائري الأشخاص المعنوية العامة وهي الدولة – الولاية – البلدية – المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وعليه يمكن تقسيم الأشخاص المعنوية العامة إلى أشخاص معنوية إقليمية ومرفقية.

واضح من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 15/04 أن المشرع لا يجيز مساءلة الأشخاص المعنوية العامة على اختلاف أنواعها إقليمية أو مرفقية وإذا كان الرأي الراجح بخصوص مساءلة الدولة يذهب إلى عدم جواز مساءلتها بحجة توليها حماية المصالح الفردية والاجتماعية وممارستها للحق في العقاب وهي بذلك لا تستطيع معاقبة نفسها[1].

فإن الخلاف يثور بخصوص مساءلة الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية المرفقية، لذلك إذا تعلق الأمر بالجماعات المحلية أما بالنسبة للأشخاص المعنوية المرفقية طبقا لنص المادة 02/121 يمكن مساءلة هذه المنشآت وتحميلها المسؤولية الجنائية عن كافة أفعال تلويث البيئة التي تتسبب فيها نتيجة لعدم مراعاتها للالتزامات التي تفرضها قوانين البيئة وهذا بديهي لأن معظم حالات التلويث سببها الأنشطة التي تمارسها أشخاص معنوية" المنشآت المصنفة."

ولعل المشرع أراد إخراج الأشخاص المعنوية العامة من مجال المسؤولية لأنه يرى بعين بعض الفقهاء الذين يجدون في مساءلتها تعارضا مع المبادئ الأساسية في القانون العام وتناقضا مع العدالة رغم أنها تساهم في ارتكاب معظم حالات التلوث بسبب ما تمارسه من أنشطة صناعية أو زراعية. تتم عادة بواسطة شركات أو منشآت تابعة لها[2].

---

[1] – ساكر عبد السلام، **المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2006، ص 128.

[2] – ساكر عبد السلام، المرجع السابق، ص 128 – 129.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة

إن قيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة تستوجب توفر جملة من الشروط بصورة متلازمة ومجتمعة يجدر بنا التعرض لها وهي ارتكاب الجريمة البيئية من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة.

أولا/ ارتكاب الجريمة البيئية من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من خلال الشخص الطبيعي باعتبار أن الشخص المعنوي كائن غير مجسم وليس لو إرادة حرة. وقد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي فاقتصر البعض منها على تصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى مساءلته عن جميع تصرفات موظفيه وتابعية. وفي هذا الشأن انقسمت التشريعات المقارنة في تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي الذي يعمل باسمه ولحسابه إلى اتجاهين:

أ- الاتجاه الموسع

يوسع هذا الاتجاه من نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن أنشطتهم بحيث لا تقتصر على الأعضاء والممثلين بل تمتد لتشمل الموظفين والعمال التابعين لهم ومن أمثلة التشريعات التي أخذ بهذا الاتجاه المشرع السوري نصت المادة 02/209 على ما يلي: "إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها[1] ".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع لم يقصر مسؤولية الشخص المعنوي على الجرائم المرتكبة من قبل المدير أو العضو أو الممثل فقط إنما امتد ليشمل ما يرتكبه العامل البسيط أو الموظف أما المشرع المصري فقد وسع من مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من طرف الأشخاص الطبيعيين حيث نصت المادة 6

[1]- مصطفى العوجي، **المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية**، ط 1 مؤسسة نوفل، لبنان، 1982، ص 31.

من القانون رقم 48 لسنة 1941 من قانون قمع الغش والتدليس والمعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 على أنه:" لكي يسأل الشخص المعنوي عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجب أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه أو اسمه وبواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه[1]."

والباحث بدوره يؤيد الاتجاه الموسع لنطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية الذين يرتكبون الجرائم باسم ولحساب الشخص المعنوي إذ لا يوجد أي مانع من مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة المرتكبة من طرف أحد عماله أو موظفيه باسم ولحساب الشخص المعنوي لان هذا من شأنه توسيع الحماية الجزائية للبيئة.

ب- الاتجاه المضيق

يضيق هذا الاتجاه من دائرة الأشخاص الطبيعيين الذي يسأل الشخص المعنوي عن تصرفاتهم وأفعاله المجرمة وقد أخذ المشرع الجزائري كأصل عام بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعيين الذين يسأل عن سلوكياتهم الشخص المعنوي، فلا تقوم مسؤولية المنشأة إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا وهم: ممثلوه المكلفين بمهام التسيير والإشراف بحيث يتوقف استمرار نشاط المنشأة على إدارتهم.

ثانيا/ ارتكاب الجريمة البيئية لحساب المنشأة المصنفة

اشترط المشرع الجزائري في قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة ضرورة أن ترتكب الجريمة البيئية لحسابها وهذا الشرط هو أمر منطقي من خلاله تم حصر مسؤولية الأشخاص في نطاقها المعقول إذ بمقتضى هذا الشرط تسأل الأشخاص المعنوية بصفة عامة والمنشآت المصنفة بصفة خاصة عن الجريمة البيئية التي تقع من طرف ممثليها وأجهزتها إذا ارتكبت لحسابها الشخصي ونظر لأهمية هذا الشرط فقد أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[2].

بالرجوع إلى المادة 102 من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تعاقب كل منشأة مصنفة بالمنع من الاستغلال في حالة استغلالها دون ترخيص

---

[1]- تم الاطلاع على القانون المصري رقم 84 لسنة 1941 المتعلق بقمع الغش والتدليس المعدل والمتمم بتاريخ 2024/04/05 من الموقع http://www.adelamer.com

[2]- مريم ملعب، المرجع السابق، ص 284.

إلى حين الحصول عليه وتعاقب المستغل بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500000 دج)، والمادة 86 من نفس القانون السالف الذكر تنص على حظر استعمال المنشآت المصنفة والمتسببة في التلوث الجوي والتي لم تنجز أشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القانون إلى حين إنجازها حيث يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال أو أعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم وفي حالة عدم إنجاز الأشغال في الآجال يأمر القاضي بغرامة من خمسة آلاف دينار (50000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) غرامة وتعويض لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1000 دج) عن كل يوم تأخير[1].

[1]– انظر المادة 85– 86 من القانون 10 –03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

خلاصة الفصل الثاني

يستخلص مما سبقت الإشارة إليه في هذا الفصل أنه مسؤولية المنشآت المصنفة تختلف باختلاف الخطأ أو الضرر، إلا أنه ونظرا للتطورات العديدة التي شهدتها المجتمعات في العصر الحديث وظهور وسائل وأجهزة يصعب نسبة الخطأ إليها فقد تم هجر النظرية التقليدية سواء في المسؤولية الإدارية أو المدنية، حيث تم الاعتماد على نظرية الخطأ المفترض، سواء تعلق الأمر بنظرية المخاطر في القانون الإداري أو تحمل التبعة في القانون المدني، فذلك بهدف حماية المضرور في كليتا الحالتين، مع الإشارة إلى أن التعويض العيني ليس هو الأساس، وإنما منع الإضرار بالبيئة أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه هي الأساس.

وأما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة، فإن مجالها يمتد لكل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد السواء، وعلى الرغم من عدم وجود نصوص خاصة وصريحة بالجرائم البيئية في قانون العقوبات إلا أن قانون حماية البيئة والقوانين ذات الصلة أقرت بمسؤولية المنشآت المصنفة وأفردت لها عقوبات متنوعة على حسب طبيعة الشخص.

خاتمة

خاتمة:

تكتسي الأنشطة الصناعية والتجارية للمنشآت المصنفة أهمية اقتصادية بالغة في المجتمع ورغم ذلك فهي تعتبر من أهم مصادر التلوث الذي يؤثر سلبا على كافة عناصر البيئة. ونتيجة لذلك نظم المشرع الجزائري نشاطها بموجب أنظمة قانونية خاصة أين حدد فيها المشرع تعريف المنشأة المصنفة ووضع معايير تصنيفها وشروط وإجراءات استغلالها.

كما منح المشرع للجهة الإدارية المختصة سلطة فرض الرقابة السابقة واللاحقة على هذا النوع من المنشآت ضمن آليات تقنية وقانونية مثل: إنجاز دراسة أو موجز التأثير في البيئة، وكذا دراسة الخطر، وضرورة الحصول على ترخيص أو تصريح إداري قبل استغلال المنشأة، وسحب التَرخيص وغلق المنشأة...إلخ. إضافة إلى توقيع عقوبات إدارية وجزائية في حالة مخالفة المنشأة المصنفة للقوانين والتنظيمات المطبقة عليها مما سبق ذكره يمكن اعتبار أن شروط استغلال المنشآت المصنفة وتدابير الرقابة السابقة واللاحقة عليها، آليات هامة لو طبقت واقعيا بصرامة من طرف الجهات الإدارية المختصة لكانت كافية لتوفير حماية فعالة للحد من الأضرار والأخطار التي تسببها مخـــتلف أنشطة المنشآت المصنفة على عناصر البيئة.

النتائج

أن المشرع الجزائري جاء بإضافات جديدة في القوانين الجديدة التي تنظيم سير المنشآت المصنفة والتي تضمنت شروط منح الرخصة المنظمة من خلال وضعه لمدونة أدرج فيها مختلف الأنشطة للنشاط وكذا أهم المواضيع التي ترتبط بالترخيص من عدمه مانحا بذلك مساحة اكبر للهيئة الإدارية لتبدي رأيها واذنها بالترخيص من عدمه وفي المقابل تمكين الأفراد من التمتع بحقهم في ممارسة الأنشطة المدرجة بجدول التصنيف بعيدا عن حيف الإدارة أو استئثارها بممارسة سلطتها التقديرية بالشكل الذي يحرم هؤلاء من التمتع بحقهم المقرر و المحمي دستوريا.

حيث حاول المشرع الجزائري غرار بعض التشريعات المقارنة حاول وضع تعريف للمنشأة المصنفة، وذلك للتفرقة بينها وبين غيرها من المنشآت الأخرى وتلك التي

تتميز بحكم طبيعتها الخاصة كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات المصنفة وكذا المنشآت ذات الطبيعة السرية والعسكرية.

ليقوم بعدها بتحديد المنشآت القابلة للتصريح والترخيص من خلال مدونة أو جدول للتصنيف ضمنه بالعديد من الأنشطة المرتبة إما بالنظر لبعدها عن الحزام الآمن للسكان أو كنتيجة لطاقتها التخزينية أو الإنتاجية وبوجه عام بسبب طبيعة المخاطر التي تتضمنها والآثار التي قد تترتب عن التعامل السيئ خاصة معها.

وهي الأنشطة التي وردت على سبيل الحصر لا المثال وهو ما يثير التساؤل حول المنهج أو المسلك الذي اتخذه المشرع الجزائري من مسألة إدراج أنشطة غير مصنفة ضمن هذه اللائحة، على أنه لا يجب أن يفسر الأمر تفسيرا خاطئا فاحتجاج صاحب النشاط بحقه في ممارسة النشاط المدون لا يعفي الإدارة من ممارسة سلطتها وصلاحياتها الرقابية القبلية والبعدية اللاحقة للترخيص. بل لا بد لها من أن تتأكد من توافر الاشتراطات المقررة قانونا حتى ينتج الترخيص أثره في مواجهة الكافة، لذلك نجدها تعمد إلى اشتراط توافر رخص إضافية سواء كانت سابقة أو لاحقة لدخول المنشأة مرحلة الحركة والنشاط وهي نتيجة حتمية تغذيها جملة من الاعتبارات الفنية العملية والمنطقية كون المنشأة تتكون في بعض مقوماتها جزئيا من عناصر تقتضي إخضاعها للدراسة والفحص والتفتيش.

وهي الرخص التي ترتبط أيضا بمجال دراسة التأثير كما هو الحال بالنسبة لرخص البناء والتجزئة وانتهاء بشهادة المطابقة والتي تعتبر العامل الفاعل في تحديد مدى أهمية وجدوى إقامة المنشأة من عدمها ومدى إمكانية إلحاقها للمضار ببيئة الجوار وبالبيئة وبغيرها من المصالح المحمية قانونا.

وهكذا نصل إلى أنه متى تعلق الأمر بدعاوى موجهة ضد منازعات ترتبط بنشاط مصرح به جاز الادعاء رفع المطالبة القضائية أمام القضاء العادي ممثلا في القاضي المدني أما إذا اتجه الادعاء وجهة منازعة أضرار ناجمة عن نشاط خاضع في عناصره للاشتراطات المقررة قانونا والمرتبطة بمجال الترخيص اسند أمر الاختصاص إلى القضاء الإداري دون سواه باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في نظر المنازعات التي يخاصم فيها قرار ترخيص.

الاقتراحات والتوصيات

بناء على النتائج السابقة، يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

- ضرورة التمييز بين دراسة التأثير على البيئة وموجز التأثير على البيئة، من حيث المضمون ومن حيث آجال الدراسة حيث لا ينطبقان على الفئة نفسها من المنشآت، كما يجب تخصيص كل إجراء منهما بنص خاص.

- ضرورة تحديد المشرع لآجال فحص الدراسات الأولية لتجنب تعسف الإدارة في ممارسة نشاطها الرقابي.

-يتعين على المشرع إعادة النظر في الآجال المحددة للإدارة للرد على طلبات التّرخيص والتصريح وذلك بتقليص مدتها ا لتصبح أكثر واقعية، خاصة أنها تتعلق بمجال حيوي وهو حماية مكونات البيئة.

- نقترح تنظيم مسألة المحافظ المحقق على شاكلة تعيين الخبراء على مستوى المحاكم تتوفر فيهم شروط قانونية مثل : التخصص– الخبرة– أداء اليمين – ضمانا لعدم التشكيك في استقلاليته وحياده عند أداءه مهامه

- استغلال تكنولوجيات الاعلام والاتصال وذلك بفتح موقع إلكتّروني للجمهور لإبداء ملاحظاته.

- تشديد الجزاءات المتعلقة بمخالفة أحكام الرقابة الإدارية، بهدف تحقيق الردع العام والخاص بحماية البيئة.

- العمل على نشر الوعي البيئي لدى مختلف شرائح المجتمع، وذلك من خلال إعلام الجمهور بالأضرار والمخاطر الناتجة عن ممارساتهم البيئية، وترسيخ ثقافة المحافظة على البيئة من خلال بعض السلوكيات الإيجابية مثل : التقليل من الانبعاثات والنفايات وإعادة تدويرها والاعتماد أكثر على الطاقات المتجددة ودعم الاقتصاد الأخضر بما يحافظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– إنشاء صندوق خاص بالإعانات الموجهة لإعادة تأهيل المنشآت المصنفة عامة أو خاصة كانت.

– حرمان الصناعي الملوث من الصفقات العمومية.

- -إخضاع منازعات المنشآت المصنفة لقضاء مختص من خلال اعتبارها منازعات خاصة يصطلح عليها "منازعات القضاء الكامل الخاص".

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

- **قوانين ومراسيم**

1. القانون المدني الجزائري رقم 10/05
2. القانون 03/10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج –ر ع 4
3. القانون 34/76 المؤرخ في 20 فبراير 1976 يتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة ج.ر.ع 21 سنة 1976
4. القانون رقم 83-08 المتعلق بحماية البيئة مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـــــ 5 فبراير سنة 1983 ج ر ج ج العدد 6 المؤرخة في 8 فبراير 1983
5. القانون رقم 01 – 20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ج.ر.ع 77 مؤرخ 15 ديسمبر 2001
6. القانون رقم 01 – 19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وتسييرها 77 مؤرخ في 15ديسمبر.
7. القانون رقم 04 – 20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة – ج.ر.ع. 84 س. 2004
8. القانون رقم 05 – 07 مؤرخ في 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات ج.ر. 2005
9. قانون البلدية 90-08 "الملغى"، التي تنص على "الدولة تتحمل معها نصف الأعباء على سبيل التضامن في دفع الخطر الاجتماعي"، القانون رق 90 – 08 مؤرخ في 7 أفريل1990، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 15، صادر في 11 أفريل 1990 ملغى
10. الأمر 12- 14المؤرخ في 61 صفر 1392 الموافق 61 فبراير 1912 يتعلق بالقواعد المطبقة في –ميدان الامن من أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ج ر ج ج العدد 61 مؤرخة في 12 مارس 1976

11. مراسيم تنفيذية الأوامر:

12. مرسوم تنفيذي رقم 07 – 144 المؤرخ في 19 ماي 2007 ج.ر.ع 34 س 2007

13. المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 المؤرخ في 31 ماي لسنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر ع 13 لسنة 2006
14. المرسوم التنفيذي رقم 06-138 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الهواء وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها الصادر في: 2006/04/15 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد24 الصادرة في 2006/04/16
15. المرسوم التنفيذي رقم 90 – 78 مؤرخ في 27 فبراير 1990 يتعلق بدراسة التأثير في البيئة – ج.ر.ع. 10 – 1990 الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي 07 – 145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة
16. مرسوم رقم 87 – 91 مؤرخ في 21 أبريل 1987 يتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، ج.ر.ع. 17 س. 1987
17. المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ع. 34 مؤرخة في 22 ماي 200

الكتب:

18. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية (ظاهرة الحد من العقاب) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996
19. جيرار كونو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط 1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1991
20. خالد مصطفى قاسم، إدارة لبيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، مصر ،2007
21. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2009

22. رياض حامد يوسف عامر، تطوير منهجية لتقييم الأثر البيئي بما يتلاءم مع حاجة المجتمع الفلسطيني التنموية والبيئية، مذكرة ماجستير في قانون البيئة، جامعة النجاح فلسطين،2001.
23. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004
24. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري – الكتاب الثاني – قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام) دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ،1996
25. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية والحماية الإدارية للبيئة دار البارودي للنشر والتوزيع، الأردن ط 1، 2007.
26. عبد الرحيم فتحي، شرح النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006
27. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 1 مجلد 2، الطبعة 3، مصادر الالتزامات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
28. عزاوي عبد الرحمن، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري والفرنسي المصري مكتبة العلوم القانونية والإدارية، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2003.
29. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .
30. ماجد راغب الحلو– قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر ب.ط، 1995
31. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة ،2000
32. محمد سعد فوده، النظرية العامة للعقوبات الإدارية (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة 2008، الإسكندرية
33. محمد صبري السعدي – شرح القانون المدني الجزائري – الجزء الثاني، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، دار الهدى، الجزائر 2004

34. مسلط قويعان محمد الشريف المطري، المسئولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين: دراسة مقارنة، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، الرسائل الجامعية.
35. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط 1 مؤسسة نوفل، لبنان، 1982
36. نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية LIBNOR دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006.
37. ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة لمنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

المجلات والدوريات:

38. بختي بوبكر، اختصاص القضاء الإداري في منازعات الاحتياط والوقاية من المخاطر الماسة بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 9، العدد 1، جانفي 2020.
39. بن دعاس سهام، قراءة في أساس المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد (12)، العدد (01)، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر،2022.
40. حاج علي مداح وكوثر بوحزمة، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية–دراسة مقارنة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (03)، العدد (01)، المركز الجامعي آفلو، ص 166.
41. خلاف وردة، أسس المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية هل حان الوقت للبحث عن أساس جديد؟ المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 01–06–2022.
42. زروق العربي وحميدة جميلة، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البينية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 17–06–2018.

43. زوليخة عطاء الله ورؤوف بوسعدية، المسؤولية عن الأضرار البيئية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (08)، العدد (02)، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2021.
44. سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة منقول من الموقع4sharedcom
45. شراطي خيرة، مدى فعاليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 2020 المجلد (09)، العدد (02)، جامعة الحاج موسى أق أخموك، تمنراست.
46. طه طيار، دراسة التأثير في البيئة نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مطبعة دحلب، حيدرة، الجزائر،1991
47. فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنّفة على البيئة في التّشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، دفاتر السياسة والقانون العدد التاسع، جوان2013
48. لبيد مريم وحميد بن علية، مفهوم وآليات الضبط البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد (06)، العدد (03)، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1.
49. محمد العربي ساكر وميلود تومي، مشكلة نفايات الإنتاج الصناعي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة، الجزائر، 2001
50. موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2004

الأطروحات والمذكرات

51. اكلي بسمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الإداري، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

52. أوشيش عبد الغني، دور أحكام القانون المدني في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018
53. بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012.
54. بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة ابي بكر بلقايد، 2016.
55. بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من التلوث البيئي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017 - 2018
56. بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة- تلمسان، 2016/2015.
57. شهرزاد عوابد، سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015
58. كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر.
59. محسن محمد أمين قادر، التربية والوعي البيئي وأثر الضريبة في الحد من التلوث البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم البيئية لمجلس الأكاديمية العربية في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، نوفمبر 2009.
60. مريم ملعب، المسؤولية الجزائية المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سطيف2، 2012.
61. وعلي جمال، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، مذكرة لنيل درجة الماجستير قانون خاص، جامعة تلمسان.

62. الياس بوكاري الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية محمد الأمين دباغين، سطيف2، 2015

63. يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل احكام القانون المدني والتشريعات البيئية دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق 2012.

المواقع الالكترونية

64. http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections

65. https://www.emro.who.int/ar/annual-report/2018/introduction.html

66. ابتهال زيد علي، الموقع الالكتروني www.iosj.iasj

67. أوصيران ندى، تقرير منظمة الصحة العالمية لسنة 2018 حول مستويات تلوث الهواء منشور على موقع:

68. تقييم الأثر البيئي http://www.world.bank.com

69. المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية: خطأ الإدارة في توفير أسباب الوقاية للبيئة (univ-setif2.dz)

المراجع الأجنبية:

70.Ch.Schaegis, dictionnaire de droit administratif, ellipses édition - 2008

71.Les feuillets de la sécurité, feuillet n°19 –Qu'est-ce qu'une étude de danger ? direction de la sécurité, France, Avril 2006

72.R.Terki, M.Kabbabe, lexique juridique français arabe, 5eme édition, entreprise du livre, Algérie 1992

73.Teitgen colley(c) -Delmas Marty (m) et punir sans juger ? de la répression administrative au droit administrative pénal Economica Paris, 1991

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
إهداء
مقدمة 1

الفصل الأول: الأحكام المنظمة لنشأة المنشآت المصنفة
المبحث الأول: مفهوم المنشآت المصنفة..... 6
المطلب الاول: تعريف المنشات المصنفة:..... 6
الفرع الأّول: تعريف المنشآت المصنفة لغة:..... 6
الفرع الثاني : تعريف المنشآت المصنفة اصطلاحا 7
الفرع الثالث: تعريف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري.....
..... 10
أولا: التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة 10
ثانيا: التعريف التشريعي للمنشآت المصنفة 11
المطلب الثاني: معايير تصنيف المنشآت المصنفة..... 14
الفرع الاول :معيار الخطورة والضرر 14
الفرع الثاني :معيار البعد عن الأماكن السكنية 14
الفرع الثالث :معيار النظام القانوني 15
المبحث الثاني: الضبط الإداري البيئي الخاص بالمنشآت المصنفة..... 17
المطلب الأول: الآليات والأنظمة القانونية المطبقة على نشاط المنشآت المصنفة..... 17
الفرع الأول: الآليات التقنية المطبقة على نشاط المنشآت المصنفة 17
أولا/ دراسة مدى التأثير 18
ثانيا/ دراسة الخطر..... 25
الفرع الثاني: الأنظمة القانونية المطبقة على استغلال المنشآت المصنفة 28
أولا/ نظام الترخيص..... 28
ثانيا/آليات الحظر والالزام ونظام التقارير..... 32

المطلب الثاني: الآليات الردعية للحد من نشاط المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة 34
الفرع الأول: العقوبات الإدارية المطبقة على المنشآت المصنفة 35
أولا/ الوقف المؤقت للنشاط.....35
ثانيا/ سحب الترخيص.....36
ثالثا/ غلق المنشأة المصنفة نهائيا.....36
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لصحة توقيع العقوبات الإدارية.....38
أولا/ إعذار صاحب الشأن.....38
ثانيا/ التقرير المسبق.....39
ثالثا/ تسبيب العقوبة الإدارية.....39
خلاصة الفصل الأول.....40

الفصل الثاني: مسؤولية المنشآت المصنفة عن الضرر البيئي

المبحث الأول :المسؤولية الإدارية للمنشآت المصنفة43.....
المطلب الأول: أساس قيام مسؤولية المنشآت المصنفة 43
الفرع الاول: مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية على أساس الخطأ..... 43
أولا/ خطأ الإدارة الايجابي من خلال إصدار القرارات الإدارية البيئية 43
ثانيا/ خطأ الإدارة السلبي المتمثل في عدم حماية البيئة.....44
الفرع الثاني: المسؤولية البيئية المطلقة 47
أولا/ نشاط الإدارة المباشر وتلوث البيئة (الأشياء الملوثة بطبيعتها).....48
ثانيا/ نشاط الإدارة غير المباشر وتلوث البيئة.....51
ثالثا/ عدم قيام الإدارة بالرقابة والتوجيه.....51
المطلب الثاني: مجالات اختصاص القاضي الإداري بالفصل في منازعات المسؤولية الإدارية البيئية 51
الفرع الأول: دعوى الإلغاء..... 51
الفرع الثاني: دعوى المسؤولية الإدارية 53
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية للمنشآت المصنفة عن الإضرار البيئية 54
المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمنشآت المصنفة عن الإضرار البيئية 54
الفرع الأول: أحكام المسؤولية المدنية البيئة. 54

أولا/ المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي مسؤولية عن الخطأ الواجب الإثبات. 55
ثانيا/المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي مسؤولية عن فعل الأشياء.....58
ثالثا/ المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي مسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة..... 60
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية للمنشآت المصنفة 60
أولا/: وقف النشاط المضر بالبيئة كصورة من صور التعويض العيني 61
ثانيا/ إعادة الحال الى ما كان عليه في المجال البيئي 63
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية 66
الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 66
أولا/ نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الجرائم..... .66
ثانيا/ نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الأشخاص 67
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة 68
أولا/ ارتكاب الجريمة البيئية من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة..... 68
ثانيا/ ارتكاب الجريمة البيئية لحساب المنشأة المصنفة..... 70
خلاصة الفصل الثاني:.....71
الخاتمة.....74
قائمة المراجع: 78
فهرس المحتويات: 86
ملخص الدراسة : 89

ملخص الدراسة:

ان مصطلح المنشآت المصنفة لحماية البيئة الغرض منه هو حماية البيئة والحفاظ عليها بكل الوسائل وحمايتها من كل المخاطر التي تهددها إلا ان هذا الفهم مغلوط ذلك انه ليست المنشآت هي التي تهدف الى حماية البيئة وانما تصنيف هذه المنشآت وتعدادها القانوني واخضاعها لنظام قانوني خاص هو الذي يهدف لحماية البيئة وذلك بالتقليل من الاثار السلبية لهذه المنشآت على البيئة فالتنظيم القانوني كان ضرورة حتمية ولازمة ونتيجة ومنطقية للسياسات البيئة فالقوانين تكون دائما نتيجة استجابة او احتياجات اجتماعية مستجدة في أي دولة. لذلك فتطور الدول لا يكون إلا ببناء اقتصاد قوي ودفع عجلة التنمية والذي يقوم على اساس عنصر الانتاج ولا يكون ذلك إلا بإنشاء منشآت مصنفة التي لها د ور فعال في مختلف الجوانب الاقتصادية بحيث تعتبر مؤشر خاص باحتياط الخزينة العامة ,ويؤدي ذلك الى انخفاض الاستيراد.

إلا أن المنشآت المصنفة عند قيامها ودفعها لعجلة الانتاج قد تتسبب في اضرار ومخاطر على حياة الساكنة حيث يؤثر ذلك عليهم وعلى صحتهم وراحتهم كما تؤثر على البيئة من خلال الانبعاثات التي تخلفها أثناء قيامها بنشاطاتها وتشغيل محركاتها.

كلمات مفتاحية: المنشآت المصنفة –النظام القانوني– البيئة– التلوث – الضرر– مسؤولية المنشآت المصنفة– الضبط الإداري البيئي.

Study Summary :

The term "classified establishments for environmental protection" aims to protect and preserve the environment in every possible way, shielding it from all threats. However, this understanding is incorrect because it is not the establishments themselves that aim to protect the environment, but rather the legal classification and enumeration of these establishments, as well as their submission to a special legal regime, which aim to protect the environment by reducing the negative impacts of these establishments on it. Legal regulation was an inevitable and logical necessity in response to environmental policies, as laws are always the result of a response to emerging social needs in any country.

Thus, the development of countries can only be achieved by building a strong economy and driving development, which is based on the element of production. This can only be achieved by establishing classified establishments that have an effective role in various economic aspects, making them a special indicator for the public treasury reserves, leading to a reduction in imports.

However, classified establishments, when engaging in production and driving development, can cause harm and risks to the lives of inhabitants, affecting their health and well-being, and also affecting the environment through the emissions they produce during their activities and the operation of their engines.

Keywords :

Classified facilities - the legal system - the environment - pollution - damage - the responsibility of classified facilities - environmental administrative control.